جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

حق المتهم في الصمت

إعداد الطالبة:
آية أحمان

إشراف الأستاذة:
فهيم بوجوراف

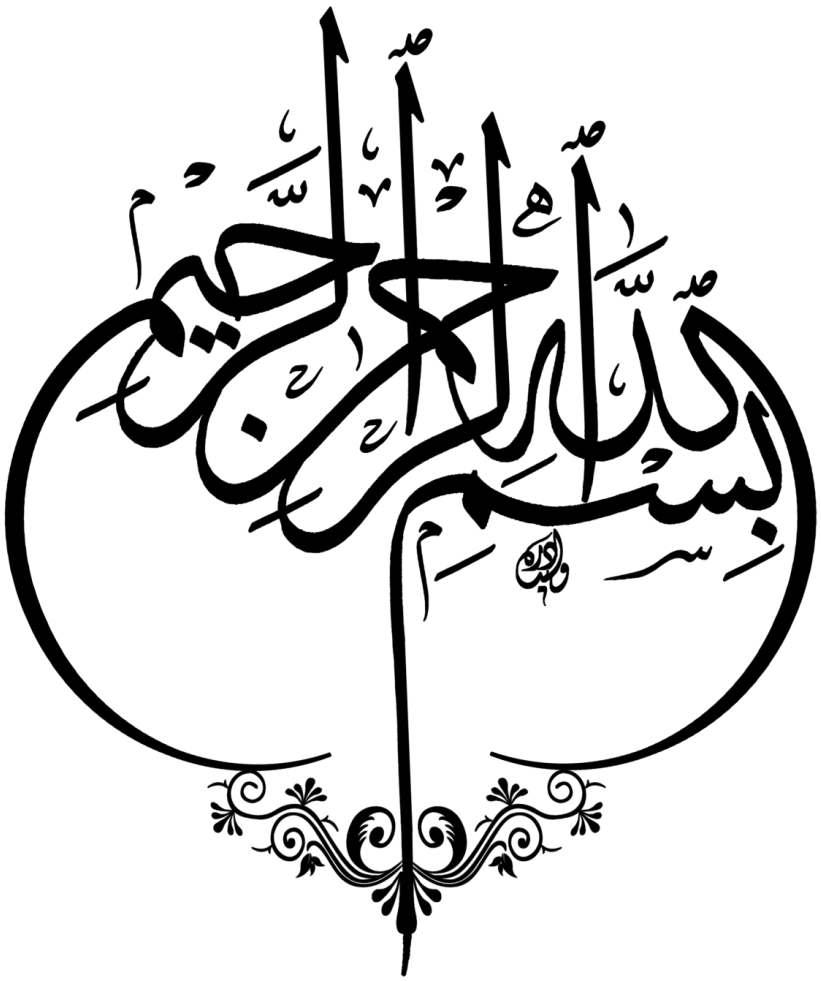
أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعاد أجعود	أستاذ	رئيسا
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر - أ -	مناقشا

السنة الجامعية:

2024 – 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾
سورة الطلاق [2-3]

إلى من ساندني وأمسك بيدي للاستمرار إلى من حفزني وشجعني فمهما عبرت له فالكلمات قليلة لهذا أقدم لك هنا أجمل عبارات الشكر والتقدير إلى إستاذي الفاضل "بوجوراف فهيم"، الذي تكرم علي بالإشراف على هذا العمل وأرشدني من أول نقطة إلى غاية إتمام هذه المذكرة، تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنت إليك يا من بذلت ولم تنتظر المقابل إليك يا من كان له قدم سبق ركب العلم والتعليم يا صاحب الأفكار النيرة، أزكى التحيات وأجملها وأطيبها لك

كما أتقد بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة بملاحظاتهم القيمة

وأخيرا أشكر كل من كان له يد في تحقيق نجاحي من أساتذة وأصدقاء وموجهين وخاصة عمي بشير من الطاقم الإداري لمكتبة الكلية جزيل الشكر على مجهوداتك وإعانتك لي.

الإهـــــداء:

أهدي ثمرة جهدي وفرحتي التي انتظرتها طوال حياتي إلى من مهد لي طريق العلم وكان الداعم الأول لي لتحقيق طموحاتي بصبره على صعوبات دراستي وثقته بي وبقدراتي إلى أبي الغالي

إلى الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي وغمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان شكر لكي يا أمي لأنك لم تستسلمي أبدا ودائما ما كنتي تدفعنني لأكون الأفضل فأنا حقا لم أكن أستطيع أن أصبح على ما أنا عليه دون توجيهاتك ودعمك ومسانتك لي في أصعب أوقاتي وأضعف حالاتي كل عبارات الشكر والتقدير والحب لا تكفيك حقك وتعبك من أجلي يا أغلى ما في الوجود

إلى ملجأي وسندي إلى أمني وأماني إلى جبلي الصامد الذي آوي إليه في كل كربة يدعمني وينير عتمتي ويحتويني بأجمل ما فيه

إلى داعمي في كل نجاح حققته وكل كبوة أخفقت فيها إلى خالي العزيز "حفصة عبد الوهاب".

قائمة المختصرات:

ق.إ.ح: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

الحرية من بين الحقوق اللصيقة بالشخص، فهي مثلها مثل حقه في الحياة وغيرها، فاحترام هذا الحق يعد حجر الأساس في المحاكمة العادلة، كما أن معاملة الشخص بإنسانية توفر أكبر قدر ممكن من الضمانات التي أقرها له القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية والإجرائية، وهذا ما يقودنا إلى أهم مبدأ يضمن حق المتهم، وهو مبدأ قرينة البراءة، فالأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بصفة قاطعة وجازمة، فالأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وإعلان الحكم ببراءة المتهم ليس منشأ للحقيقة، إنما يعتبر كاشفا لها، ومن ثم فإن التسليم بهذا الأصل يترتب عليه الكثير من النتائج، التي نجد من بينها أن المتهم غير معني بإثبات براءته، فلهذا الأخير أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه سلطة الاتهام، إذ يمكن له أن يمتنع عن الكلام وعن الإجابة عن أية أسئلة تطرح عليه، ويعد صمته هذا من بين الحقوق المقررة بمقتضى القانون، فهو ضمانة من ضمانات المتهم حتى تتمتع بمحاكمة عادلة ونزيهة وحمايةً للحقوق التي حرصت عليها أغلب التشريعات الإجرائية التي أوردتها في قوانينها.

وعليه فقد تم مراعاة هذا الحق في جميع مراحل الدعوى العمومية، بداية بالمرحلة الأولى المتمثلة في مرحلة البحث التحري مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، اختتاما بمرحلة صدور الحكم، وبالمقابل يقع على أشخاص السلطة القضائية احترام حق المتهم في الصمت، دون أن يفسر هذا الأخير ضده، وذلك في جميع المراحل التي تم ذكرها.

أهمية الموضوع:

- **الأهمية العلمية:** تكمن أهمية دراسة موضوع حق المتهم في الصمت في أنه يساهم في توفير محاكمة عادلة ونزيهة من خلال حماية حقوقه، فهو ليس مجرد حماية شخصية، بل هو جزء من نظام عدالة جنائية فعال ونزيه، كما أن حق الصمت يدعم قرينة البراءة، حيث لا يطلب من المتهم إثبات براءته بل يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام، إضافة إلى أن هذا الحق يضمن نزاهة لأدلة وذلك من خلال أن القضاء يعتمد على أدلة موضوعية وثابتة، وليس على اعترافات قد تكون انتزعت تحت الضغط أو التهديد، وهذا ما يمنع تعرض المتهم للإكراه.

– **الأهمية العملية:** تبرز في أن حق المتهم في الصمت يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه، فهذه الأخيرة حظت بأهمية كبيرة من طرف الدولة والأفراد كما تلقت عناية خاصة من جانب المؤتمرات الدولية والدساتير والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الوطنية والشريعة الإسلامية، حتى لا يهمل حق ولا تنقص حرية سعت الشعوب إلى تكريس هذا المبدأ حتى تنعم بالأمن والطمأنينة داخل المجتمع.

– ينتج عن هذا الحق المساواة الفعلية أمام القضاء وذلك بإحداث نوع من التوازن بين الاتهام والدفاع، كما يعتبر حق الصمت من أساليب الدفاع في مواجهة السلطة.

الدوافع:

– **الدوافع الموضوعية:** من الأسباب المؤدية إلى اختيارنا لهذا الموضوع كونه مرتبط ارتباطا وثيقا بقانون الإجراءات الجزائية، كما يعتبر نتيجة لمبدأ قرينة البراءة، فهاته الأخيرة تضمن لنا تحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة.

– **الدوافع الشخصية:** رغبتنا وميولنا لدراسة هذا الموضوع قصد التعرف عليه أكثر ومعرفة جميع أبعاده وحيثايته، وما للمتهم من حقوق وما عليه من واجبات خاصة عند التزامه أو تمسكه بالصمت، إضافة إلى أنه مدرج ضمن تخصصي، هذا ما أثار شغفي لدراسته بطريقة مفصلة ومعمقة.

الأهداف:

– **الأهداف العلمية:** تتعلق أهداف بحثنا في التعرف على حق المتهم في الصمت وفهم جميع المفاهيم المرتبطة به والتحليل العميق لها، إضافة إلى تكريس المشرع الجزائري لحماية هذا الحق في كافة مراحل الدعوى لاسيما مرحلة التحقيق والمحاكمة خاصة وأنه تحكمه علاقة متينة بمبدأ قرينة البراءة، إضافة إلى دراسة أهم التجاوزات التي يمكن أن تقع على المتهم والتي تدفعه إلى الاعتراف مما يؤدي بالمساس بنزاهة الأدلة.

– **الأهداف العملية:** تسليط الضوء على حق المتهم في الصمت وذلك من خلال بلورة أبعاده وتحديد مفاهيمه وتوضيح حيثياته ومركزه القانوني على الصعيد الدولية وخاصة الوطني.

الإشكالية:

فيما تتمثل الضمانات التي خولها المشرع الجزائري لحماية حق المتهم في الصمت؟

الدراسات السابقة:

تعرضنا في هذا الموضوع لعدد من الدارسين في هذا المجال يمكن أن نجد من بينهم:

– حق المتهم في الامتناع عن التصريح، المقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية من إعداد الطالب محمد بن مشيرح، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008م.

رغم تناوله للموضوع من كل الأبعاد إلا أنه أغفل نطاق حق المتهم في الصمت، وهو عنصر أساسي في الموضوع وبعض الجزئيات الأخرى التي أضفناها وتوصلنا إليها من بحثنا هذا.

– حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، المقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، من إعداد الطالب سعود بن عبد الرحمان الرومي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا سنة 2007.

– عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد27، جوان 2017، السنة التاسعة.

الصعوبات:

إن حق المتهم في الصمت والامتناع عن التصريح، يطرح صعوبات متنوعة من حيث الطبيعة القانونية وكذا آثاره من حيث استعماله خلال الإجراءات اللاحقة له.

تعتبر هذه الضمانة سلاح ذو حدين، فمرة يكون حق للمتهم ومرة لايصب في مصلحته، وهذا ما يفسر صعوبته، وفي مواضع أخرى يعتبر هذا الحق فعل إجرامي،

كحالة عدم إدلاء الشاهد بشهادته استنادا إلى نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كون أن المشرع وسعيا منه لإرساء مبادئ العدالة بإظهار هذه الضمانة حقا عند استخدامها من طرف الشخص الموجه إليه الاتهام، إذ لا يقع عليه عبء إثبات براءته كنوع من مساعدة العدالة.

يعتبر صمت المتهم من الناحية القانونية عرقلة للسير الحسن للدعوى الجزائية وإظهار الحقيقة وتكريس العدالة، فهو يختلف تماما عن الصمت بمفهومه الأخلاق.

– ندرة المراجع والمؤلفات المتخصصة في طرح هذا الموضوع رغم أهميته، إذ أنه لا يمكن للمحكمة استخلاص صمت المتهم كقرينة ضده.

المنهج:

ولحل الإشكالية السابقة كان الأجدر بنا اتباع المنهج الوصفي، وذلك قصد إبراز وتحديد المفاهيم العامة المرتبطة بحق المتهم في الصمت، كونه حق من حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم وواجب بالنسبة للسلطة القضائية، وأيضا اعتمدنا على المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق الواردة في مختلف القوانين وبالأخص قانون الإجراءات الجزائي، كونه متعلق بالحقوق والحريات، كذلك استعننت بالمنهج التاريخي من خلال التعرف على معاملة المتهم عند استخدام الأساليب التقليدية، والتي تختلف عن الوسائل العلمية الحديثة وما لها من تأثير عن حق المتهم في الصمت.

التصريح بالخطة:

ومن ثم ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين؛ فبالنسبة لفحوى الفصل الأول فيدور حول الأساس القانوني الذي استمدنا منه هذا الحق ألا وهو قرينة البراءة وتأصيله من خلال تبيان علاقته بهذا المبدأ وأساسه في مختلف الأنظمة والقوانين الجزائية والإجرائية، كونه لا يستمد تبريره من حقوق الدفاع فقط، وإنما بالحماية التي توفرها له قرينة البراءة، كذلك أثر أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي كما تعرضنا للوجه الجديد للمسؤولية وكيف تسقط قرينة البراءة وحق المتهم في الجرائم الاقتصادية.

أما بخصوص الفصل الثاني، فيدور محتواه حول مختلف التجاوزات التي تلحق المتهم عن ممارسة هذا الحق سواء التقليدية أو الحديثة وكيفية حماية هذا الحق عن طريق توضيح كيفية التعامل معه خلال مراحل الدعوى الجزائية، سواء من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وخصوصية ذلك على كل مرحلة والهدف منها.

الفصل الأول

قرينة البراءة كأساس قانوني لحق المتهم في الصمت

تمهيد

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يشمل مكانة مهمة في الأنظمة العالمية حيث يعتبر الركيزة الأساسية في الشرعية الإجرائية والضابط الحقيقي لسن القوانين والروح المشكلة لأبعادها المختلفة في ومن انتشرت فيه حقوق الإنسان ودولة القانون وارتفعت الأدوات المطالبة بتوضيح وجهة نظر واضحة حول حقوق الدفاع العامة وحق المتهم في الصمت بشكل خاص وهذا الحق الذي لا يزال بحاجة إلى إلقاء الضوء عليه وتحليل مضمونه وتحديد أبعاده بشكل خاص، خاصة وإن معظم التشريعات تشير إليه بصفة عامة (المبحث الأول) ويؤدي الإثبات مرادها في تسيير مهمة القاضي وبناء قناعة بشأن صمت المتهم حيث تشمل الأدلة التي تكون خارج شخص المتهم إلا أن هناك جوانب أفرزتها الحياة الاقتصادية تقوم بإلغاء حق المتهم في الصمت (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قرينة البراءة والإقرار بحق المتهم في الصمت

تعتمد النظم الإجرائية المعاصرة على مبدأ البراءة الذي يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق الأفراد والجماعات التي تتضمن حقوق الدفاع وبشكل خاص حق المتهم في الصمت بشأن الاتهامات الموجهة إليه كوسيلة للدفاع ولكي تتخذ الإجراءات الجزائية مسار غير مشروع ومن هذا المنطلق تسلط الضوء على تأكيد حق المتهم في الصمت في تشريعات (المطلب الأول) واعتبار مبدأ البراءة كأساس له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المتهم في الصمت

تم اعتبار أهمية الإجرائية والقانونية لحقوق الدفاع بمرتبة متقدمة في معظم التشريعات حيث أصبحت تحظى بالاحترام إلى حد ما ومن بين هذه الحقوق المادية حق المتهم في الصمت الذي يتطلب توضيح المفهوم وتحديد جوانب مختلفة (الفرع الأول)، الفرع الثاني)، وقد اعتمدته معظم التشريعات المعاصرة ولكن بدرجات متفاوتة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحق في الصمت

الحق لغة: مصدر من أمائه تعالى وهو الموجود حقيقة المتحقق وجودة والهيئة والقول أو الفعل الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب في الوقت الذي يجب نحو قولك حق وفعلك حق وخلاف الباطل، الصدق في الحديث، الموت والحظ يقال "أعطي كل ذي حق حقه" أي حظه ونصيبه، "هو حق بكذا" أي جدير.[1]

كما عرفه دعم الحق لغة، تأتي مصدر وهي نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق وتدل كلمة الحق على معاناة منها، (التبوت، والوجوب، والتأكد، والوجود، واللزوم وهو نقيض الباطل)، وأصل الحق المطابقة والموافقة، ويراد به صحة أمر معين وصدقه وثبوته.[2]

[1] عبد الله البستاني الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، دون طبعة، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت، 1996، ص 129.

[2] أحمد خالد حسن الساعدي، حق المتهم في الصمت في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع والربمجيات المركز القومي إصدارات القانونية، القاهرة، 2023، ص 19.

معنى الحق اصطلاحا: هو استئثار بشيء أو بقيمة استئثارا يحميه القانون وتكون لصاحبه مميزات ينفرد بها دون غيره من الناس على ما حوله هذه القيمة أو ذلك الشيء، الغاية من الاستئثار هو تحقيق مصلحة أو منفعة أو فائدة لمن يثبت له ذلك، فالحق يفترض دائما وجود مركز ممتاز للشخص بالنسبة للآخرين.[1]

كما عرف على أنه هو سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقا المصلحة مشروعة وهو بهذا المعنى يستطيع بالمقابل التزام يقع على عاتق جميع الأشخاص وهو واجب احترام هذه السلطة التي يقرها القانون لصاحب الحق وفي ظل الدعوى وفي ظل الدعوى العمومية يكون المتهم حق الدفاع عن نفسه بكل الوسائل المتاحة بما فيها الصمت وعلى الجهات القضائية احترام ذلك.[2]

الصمت لغة: صمت يصمت صمتًا وصموتا وصماتا وأصمت: أطال السكوت، والتصميت: التسكيت، والتصميت أيضا: السكوت ورجل صميت أي سكيت، وفي الحديث في صفة التمرة: صمته الصغير، يريد أنه إذا بكى أصمت وأسكت بها، ورماه بصماته أي بما صمت منه، الجوهري عن أبي زيد، رميته بصماته وسكاته أي بما صمت به وسكت.[3]

وعرفه آخرون على أنه: الصمت والصمات والصموت بمعنى واحد، والفعل صمت يصمت صمتا وصموتا بمعنى سكت، والصمات: السكوت وقيل طوله والتصميت والتسكيت وهو أيضا السكوت، ويقال الغير الناطق الصامت ولا يقال ساكت، وأصمته أنا إصماتا إذا أسكته، ويقال أخذه الصمات وإذا سكت ولم يتكلم.[4]

[1] عزوز ابتسام أبو القمح يوسف، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد 3، المجلد 12، جويلية 2020، ص 346.

[2] أمجد سليم الكردي، صمت المتهم، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 56-57.

[3] ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد السابع، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص ص 400-401.

[4] أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص 20.

الصمت **اصطلاحا:** فهو قبيل الامتناع عن العمل الذي يلتزم فيه المدين التزاما سلبيا عن فعل ما كان له أن يقوم به لولا أنه التزم بالامتناع عن القيام به.[1]

وهو أيضا امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، سواء بالقول، بالكتابة، بالإشارة أو بالإماءة.[2]

تعريف الحق بالصمت: الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجه إليه أو الإدلاء بأي معلومات قد تؤدي إلى إدانته أو ثبوتها أو حتى مجرد الاقتراب منها، أو تكشف أمور يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو نزولا على اعتبارات أخرى قد تفرض عليه الامتناع عن الإجابة.

كما عرفه جانب آخر بأنه: حرية الشخص المتهم في الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة أو الامتناع عن الإجابة، إذ أن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة[3].

كما يمكن تعريفه على أنه: الحرية الممنوحة للمتهم في الإجابة وعدم الإجابة عن الأسئلة وعدم إجباره على الكلام بأي وسيلة وعدم اعتبار صمته سواء كان طبيعيا أو عمديا وسيلة لإدانته وبطلان الأدلة المتحصلة جبرا منه، على أن لا يكون صمته سببا في تأخير حسم النزاع[4].

الفرع الثاني: مفهوم حق المتهم في الصمت

تعريف المتهم لغة: التهمة بسكون الهاء (وفتحها أيضا) الشك الريبة والتاء المبدلة من الواو لأنها من الوهم ويقال: (ا تهم الرجل اتهاما) مثل (أكرم إكراما).

أما في الاصطلاح: فيكون من نُسبت إليه الجريمة في مجلس القضاء لطلب حق بما يتحقق المطالب لنفسه.[5]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 59.

[2] عزوز ابتسام، أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص 346.

[3] أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص21.

[4] المرجع نفسه، ص 22.

[5] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 57.

كما نجد هناك من عرفه على أنه: هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا.[1]

*** تمييز المتهم عن ما يشابهه:**

تمييزات المتهم والمشتبه فيه: هناك تداخل إذا لم نقل خلط بين مصطلح المتهم والمشتبه فيه مما أدى إلى انقسام أصحاب الرؤى القانونية إلى فريقين:

الفريق الأول: (الاتجاه الموسع): يعرف المتهم على أنه "كل شخص تشور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا..."، ومن هذا التعريف نرى بأن هذا الفريق يرى أن لا فارق بين المتهم والمشتبه فيه، حيث بأن بمعيار الخضوع للإجراءات الجنائية.

الفريق الثاني: (الاتجاه الضيق) حصر هذا الاتجاه صفة المتهم في الشخص الذي وجهت إليه النيابة العامة التهمة، وبذلك يستبعد الشخص الذي تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري فيظل مشتبها فيه ولا يرقى إلى مركز المتهم الذي يتمتع بضمانات خاصة به، ومنه نستنتج إن هذا الاتجاه ميز بين المتهم والمشتبه فيه وتكمن أهمية التمييز في الإجراءات المتخذة.[2]

– التمييز بين المتهم والمحكوم عليه: لا توجد صعوبات كبيرة من التمييز بينهما، حيث بالبيانات القضائية المتفق عليها، ليصبح الشخص محكوم عليه.

– إن المتهم لا تترتب عليه أي مسؤولية عقابية حيث كل ما يتخذ في حقه إجراء احتياطية لحسن سير التحقيق على خلاف المحكوم عليه، فإن ما يتخذ بحقه هو عبارة عن عقوبة نص عليها القانون.

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط 3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص18.

[2] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، علوم قانونية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 4 ماي 2004–2005، ص 9.

– المحكوم عليه أخطر من المتهم على اعتبار ثبوت ارتكاب الفعل المنسوب عليه بينما المتهم لا تزال الشكوك حوله والبحث الجاري لإثبات تهمته.

– كل محكوم عليه متهما، لكن ليس كل متهم مجرما.[1]

أنواع المتهمين: لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم الدكتور حسن صبحي أنواع المتهمين إلى ثلاث أنواع:

– المتهم البريء.

– المتهم مجهول الحال.

– المتهم المعروف بالفجور.[2]

مفهوم حق المتهم في الصمت:

لغة: إمساك عن الكلام، عدم النطق، موقف من لا يريد التعبير عن فكره ويمتنع عن إبداء رأيه.

اصطلاحا: لم يتعرض المشرع الجزائري في أي نص لتعريف حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي رغم اعترافه صراحة المتهم بهذا الحق في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، وهو ما حرم منه المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات إلا أن الفقه والقضاء الجنائي يعرفه على أنه "هو رفض المتهم للإجابة ولكافة القواعد المطبقة عليه في الاستجواب، كما أنه من المتفق عليه في جميع الحالات. لا يصح أن يؤول صمته إلى ما يضر بمصلحته. أو أن يستغله ضده بأي كيفية الإثبات".[3]

تعريف الفقه: كما يمكن أن نعرف حق المتهم في الصمت من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل من الحق والصمت على أنه "مكنة أو ميزة السكوت أو

[1] أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف للحبس الاحتياطي، في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دارسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 200، ص ص 17–18.

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 58.

[3] عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 27 جوان، 2017، ص3، 4.

الامتناع عن الإجابة على ما قد توجه للمتهم من أسئلة بخصوص التهمة المنسوبة إليه دون أن يفسر صمته قرينة ضده، كما يمكن اعتبار هذا الحق حقا من حقوق الدفاع الذي يمنح بموجبه للمتهم اتخاذ موقفا سلبيا بعدم الإجابة عن الاسئلة كلها أو بعضها والموجه إليه بشأن التهمة على أن لا يفسر موقفه هذا كدليل إدانة ضده.[1]

كما نجد هناك من عرفه على أنه: حرية الشخص المتهم في الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة أو الامتناع عن الإجابة، إذ أن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة لأن هذا حق من حقوق الإنسان ومن ثم لا يجوز لأي جهة مخالفة بالاعتداء على الشخص وحمله على الإجابة على الأسئلة، كما أن للمتهم عدم الاستمرار في الإجابة حتى لو أجاب على بعض منها، كما أن له الحق في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا فضلا عن الطريقة التي يبدي بها دفاعه.[2]

وملاحظ أن المشرع الجزائري شأنه شأن غيره من تشريعات حيث أن المشرع الفلسطيني والأردني والمصري أيضا لم يتعرضوا لأي نص من النصوص بشأن تعريف أو مفهوم لحق المتهم في الصمت بشكل مباشر بل تركوا ذلك للفقه والقضاء خاصة المشرع المصري.[3]

في حين نرى جانب آخر من الفقهاء يعرفه: حق المتهم في أن يظل صامتا لا يتكلم لا بالسلب ولا بالإيجاب سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو أمام الشرطة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة أو قاضي التحقيق دون أن يعد صمته هذا بأي حال من الأحوال قرينة أو دليلا ضده.

[1] عزوز ابتسام أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص 346.

[2] عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، العدد 39، المجلد 11، 2009، ص ص 278-279.

[3] معتز علي حسن أبوزيدي، حق صمت المتهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات دراسة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2018م، ص16، -بالتصرف-.

كما أنه امتناع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل أفراد السلطة العامة وذلك بمحض إرادته دون أن يكون هناك أي عائق صحي أو عاهة طبيعية.[1]

- تعريف حق المتهم في الصمت قانونا:

حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري: إن للمتهم كامل الحرية للإدلاء بأقواله، كما له الحق في الصمت وعدم الرد على أسئلة قاضي التحقيق حيث هذا الأخير ملزم بتنبيهه أنه حر في الإدلاء بأي إقرار المادة 100 من قانون عقوبات جزائري: "... وينبهه بأنه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار..."، لأن هذا التنبيه يعد إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب.

والجدير بالذكر أن عدم الإدلاء بأي تصريح لا يؤثر على إجراء الاستجواب من الناحية القانونية ونرى أن هذا يقتصر فقط على الأسئلة الموجهة للمتهم المتعلقة بالاتهام لأن عبء الإثبات تتحمله جهة الإدعاء، وهذه القاعدة تطبيقا لمبدأ عام هو البيّنة على من ادعى.

أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية، نرى أنه لا يحق للمتهم أن يصمت عن الإجابة عليها، لأن معرفة البيانات الشخصية معناه معرفة المقصود من الدعوى الجنائية، فمعرفة عمر المتهم مثلا له دور في تحديد أهليته للمسؤولية الجنائية.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق المتهم في الصمت

يعد حق المتهم في الصمت من حقوق الدفاع والتي تعد حجر الزاوية بالنسبة للمحاكمة العادلة، وهي ضمانة أساسية ومهمة لحماية حرية الأفراد وحقوقهم، كما أنه

[1] أنيس حبيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة: دولية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد 33 المجلد الأول، إسكندرية، 2010، ص ص 24-25.

[2] خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 2، المجلد 5، سنة 2022، ص ص 355-356.

لصيق الصلة بمبدأ البراءة، وهو حق لازم لتحقيق توازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية[1].

*** الأساس القانوني للحق في الصمت على المستوى الدولي**

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء في نص المادة 11 منه "كل شخص يعتبر بريئا إلى يثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه".[2]

– تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: جاء في نصه "لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي... تخل بحريته في تصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تميزه"، ومنه فإن هذا التقرير ضمّن حق المتهم في الصمت ضمن مبادئه بشكل غير مباشر.[3]

*** العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية:**

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في الأمم المتحدة إلى عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بالذنب.[4]

*** الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية:**

– الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى يثبيت ذنبه قانونيا".[5]

[1] أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص39.

[2] المادة 11: من القرار 217 ألف المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، أنظر: عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 4.

[3] نص المادة "لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو لحيل خداعية أو لإحاء أو لاستجواب مطول أو لتنويم مغناطيسي، كما لا يجوز أن يعطي محاليل مخذرة أو أي من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تشل أو تخل بحريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تميزه"، أنظر: عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص 4.

[4] عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص 285.

[5] عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص ص 04-05.

وبهذا نستشف وجود حق المتهم في الصمت ضمنيا في هذه الاتفاقية، فهو حق من حقوق الدفاع.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: نصت المادة 8 فقرة 2 منها على:

"لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون".

"حق المتهم في ألا يجبر أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب".

"يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما ومعمولا به شرط أن يكون قد تم دون أي إكراه من أي نوع".[1]

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

جاء في نص المادة 7 الفقرة الثانية لهذا الميثاق "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"، ومنه فإن هذا الميثاق لم ينص صراحة على حق المتهم في الصمت لكنه يفهم ذلك ضمنيا من خلال تجريمه لجميع الإنتهاكات التي يمكن أن تشكل اعتداء على هذا الحق كحظر كافة أنواع التعذيب..".[2]

*** الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت على الصعيد الوطني:**

– الأساس الدستوري: حرصت جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر على تكريس مجموعة من الحقوق والحريات خاصة دستور 1989 و1996 وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمتضمن انضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتوالت التعديلات إلى غاية آخر تعديل 2016، حيث كرست هذه الدساتير مجموعة من ضمانات والحقوق لشخص محل المتابعة (المتهم) والتي تتصل في مضمونها بالحق في الصمت، نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 45 من الدستور "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، كما نشير أيضا للمشرع المصري الذي نص في

[1] عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص05.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

المادة 55 فقرة 2 في دستوره "وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.[1]

وكذلك ما نراه جليا في هذا العدد أن مختلف الدساتير الجزائرية لم تنص صراحة على حق المتهم في الصمت، إلا أننا نلاحظ تطورا في الاهتمام بحقوق المتهم من حيث اعتباره بريئا حتى تثبت إدانته، عدم إجبار هذا الأخير على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف تحت الضغط.[2]

– الأساس التشريعي: إن الشرعية الإجرائية تستند في مقوماتها وعناصرها إلى مبدأ الشرعية التي يخضع لها القانون الجنائي، بمختلف فروعه، والمشرع الجزائري لم ينص على مبدأ الشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما نص عليه في أسمى قانون في الدولة ألا وهو الدستور، لأنه من أكثر القوانين مساسا بحقوق وحريات الأفراد.

– حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينصه بأنه حر في عدم أن يدلي بأقواله إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإن أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..".[3]

أما على مستوى التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية المقارنة فجلها تعترف بحق المتهم في الصمت بما فيها تلك التي تعترف بذلك صراحة في صلب دساتيرها، ونذكر على سبيل المثال التشريع اللبناني الذي أكد ذلك في أكثر من مادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك التشريع المغربي م4/343 من قانون المسطرة الجنائية وأيضا التشريع العراقي المادة 1/186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما التشريعات الغربية نذكر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي منح لكل شخص مشتبه فيه كان

[1] عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص 5–6.

[2] عزوز ابتسام أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص 347 – بالتصرف–.

[3] عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص 5. المادة 100 المذكورة أعلاه من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

أو متهما الحق في ممارسة حقوق الدفاع ومنها حقه في التزام الصمت، أما المشرع الجزائري بالإضافة إلى المادة 100 من.ق.إ.ج سالف الذكر، أشار أيضا إلى حق المتهم في الصمت في نص المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات بنصها على "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 150.000 دج إلى 800.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات ومعلومات أو لأي سبب آخر".[1]

*** الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت في ميزان الفقه:**

– النظرية المعارضة لحق المتهم في الصمت: ترى هذه النظرية أن الشخص الذي يلتزم الصمت يستحق العقوبة التي يحددها القانون ويجب أن تكون قاسية فالاعتراف للمتهم بهذا الحق لا يمكّن سلطات الدولة من إظهار الحقيقة، لذلك يجب على المتهم أن يتكلم ويدلي بأقواله التي تفيد في الكشف عن الحقيقة وليس من الطبيعي أن يتخذ هذا الأخير موقفا سلبيا خصوصا وأنه المعني الأول بوقائعها.

ومن الفقهاء الذين أنكروا هذا الحق نجد "بيكاريا" الذي لم يعترف بهذا الحق في مؤلفه (في الجرائم والعقوبات) اعتبر عدم تصريح المتهم جريمة وجبت معاقبته عليها، أما "جيرمي بينتام" فهو يقرر عدم إمكانية تأصيل هذا الحق بالنسبة للمتهم ذلك لأن المجتمع ينشد دائما حق التكلم كما يحث المتهم على امتياز السكوت أو الصمت.

ويعتبر الموقف أو النظرية المعارضة لحق المتهم في الصمت موقفا وقع تكريسه في المجتمعات القديمة كما هو في الجمهورية الرابعة (روما القديمة)، ولعل السبب الذي جعل هذا الاتجاه يميل إلى إنكار حق المتهم في الاعتراف بالصمت هو التعارض والتضارب الذي قد يحدث بين مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة ومصلحة المتهم في درء التهمة، حيث يجد مبرراته إذا كان تصريح المتهم هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحقيقة.

[1] عزوز ابتسام أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص 347–348. (المادة 263 من قانون العقوبات، السالف ذكره).

إلا أن هذا لا يمنع أن أصحاب هذه النظرية يقرون ضمنيا بهذا الحق وهذا أنهم يرفضون أي تعذيب يمارس ضد المتهم من أجل الاعتراف.[1]

ورغم تمسك أصحاب هذا الاتجاه في نظر المتهم نجد هناك أصحاب نظرية أخرى أو اتجاه معاكس يؤيد حق المتهم في الصمت.

*** النظرية المؤيدة لحق المتهم في الصمت:**

اعتمد الفقه المعاصر حق المتهم في الامتناع عن التصريح كحق من حقوق الدفاع التي لا يجب تجاوزها بأي حال من الأحوال، كصورة تطبيقية لقرينة البراءة في مجال الدعوى الجزائية.

ومعنى هذا أن المتهم معفي من التزامات الشهود في حلف اليمين على قول الحق لأن حلف اليمين يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي للمتهم يؤدي للبطلان، فإعفاء المتهم من إثبات براءته وإعطائه الحق في الصمت يجعله في مأمن من الأخطاء القضائية ووضع قيود على النيابة العامة وسلطة التحقيق حتى لا تتعسف مع الشخص الواقع محل المتابعة خصوصا وإن لهذه السلطات الإمكانيات اللازمة لإثبات التهمة أو نفيها.

برّر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بهذه الحجج:

– إن الشخص لا يمكن أن يكون متهما لنفسه ومباشر لسلطة الاتهام ضدها.

– أن أغلبية الناس يحترمون القانون سواء عن خوف أو عن قناعة وما يبرر حماية هذا الحق أن المتهم قد يحترم القانون قبل أن يخترقه أي أنه على أصل البراءة القائم في حقه.

– إن الشخص لا يمكنه أن يتجاوز جميع المبادئ التي تحكم القيم والأخلاق داخل المجتمع بسهولة ليرتكب الجريمة.[2]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 63-66.

[2] أمجد سليم الكردي، صمت المتهم، مرجع سابق، ص ص 67-69.

*** الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت على مستوى القضاء:**

تؤكد أحكام القضاء في العديد من الدول على حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، فقد قررت محكمة النقض المصرية من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم إنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات قرينة ضده.[1]

*** الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت في نظم الإجراءات الجزائية:**

– حق المتهم في الصمت من خلال النظام الاتهامي:

يكرس هذا النظام مبدأ المساواة الذي يكفل حقوق الدفاع الكاملة وحرية الإثبات دون امتياز طرف على آخر طبقا للقاعدة المدنية "البينة على من ادعى"، فالأنظمة الأنجلوسكسونية تقوم على فكرة تقديس حقوق الدفاع التي تعتبر حق المتهم في الالتزام بالصمت إحدى ركائزها الأساسية والضمان الأصيل للحريات الفردية. كما أن لقاضي التحقيق ينبه المتهم أثناء الاستجواب أن له الحق في عدم الكلام، غير أن القاضي في كل الأحوال لن يتوقف عند سكوته أو إنكاره للتهمة بل يستمر في البحث في الحقيقة بوسائل أخرى خارج المتهم، ويدخل معه في نقاش في مرحلة المحاكمة ويسأله ما إذا كان مذنب أو لا، وفي حالة نفيه يناقشه ويعامله كشاهد، ومنه فإن هناك علاقة وثيقة بين النظام الاتهامي وحق المتهم في الصمت، فحياد القاضي ومبدأ المساواة بين الخصوم جعلت حقوق الدفاع وخاصة حق المتهم في الصمت لا يتأسس على إكراه المتهم من طرف القاضي على الكلام وهذا ما يجعله يختلف عن النظام التنقيبي[2].

– حق المتهم في الصمت من خلال النظام التنقيبي:

[1] عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مرجع سابق، ص288.

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 80–82.

إن الدعوة الجنائية في ظل هذا النظام تتميز بإجراءات مغايرة لسائر الدعاوى فالاتهام الجنائي لا يمارسه أي فرد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة، وإنما هو وظيفة من وظائف الدولة تعهد به لسلطاتها القضائية وهيئة خاصة تتمتع بمميزات وحقوق لا يتمتع بها سائر الخصوم.

إن الدعوة الجنائية لا تمر بمرحلة واحدة فقط وهي المحاكمة كما فيه النظام الاتهامي بل تسبقها عادة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري ومرحلة التحقيق وللقاضي دورا في الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة وهذا ما يمكنه من أن يتخذ حيال المتهم أي إجراء يراه لازما للإظهار الحقيقة ولو كان مخالفا لحقوق الدفاع[1].

– حق المتهم في الصمت من خلال النظام المختلط:

يهدف هذا النظام إلى التوفيق بين سلطة الدولة في توقيع العقاب وحق المتهم في الدفاع آخذ بإيجابيات كل من النظامين السابقين للوصول إلى الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع في الوصول إلى الحقيقة والمصلحة الخاصة للفرد في التمتع بحريته، فهو لأجل ذلك يكرس المبادئ التالية:

– الاتهام من اختصاص النيابة العامة بحسب الأصل وذلك للمجني عليه فقط.

– يهدف هذا النظام إلى الموازنة بين صلاحيات سلطة الاتهام وحقوق الدفاع فيأخذ بسرية التحقيق التي هي من سمات النظام التنقيبي وعملية المحاكمة كخاصية بارزة لنظام الاتهامي مع توفير ضمانات الحرية الفردية.

– يرتكز هذا النظام على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي حيث يسير هذا الأخير على الأدلة التي يراها مناسبة.

من خلال هذه الخصائص يمكن أن نتعرف عن مركز حق المتهم في الصمت بالاعتماد على مبدأ الموازنة بين صلاحيات سلطة الاتهام.[2]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 83-86.

[2] المرجع نفسه، ص ص 86-87-88.

*** موقف الشريعة الإسلامية من حق المتهم في الصمت:**

تعتبر الشريعة الإسلامية منفردة في أحاكمها واضحة في مبادئها مكرسة لتوازن تشريعي يضمن عدم الاعتداء على الحقوق، فقد جاءت بالعديد من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، بدءا من تأسيس الدولة على الشورى في قوله تعالى: ﴿وأَمْرُهمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [سورة شورى، الآية 38] وفرض مبدأ الشرعية وسلطة القضاء العادل وانتقاء العذاب قبل التبليغ والرسالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ سورة الإسراء الآية 15، ونجد أيضا أن السنة النبوية لم تغفل عند ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤا الحدود والشبهات» قول عائشة رضي الله عنها: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم المسلم مخرجا فخلوا سيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، فمن خلال هاذين الحديثين نجد أن قرينة البراءة مكرسة بصورة واضحة استنبط منها الفقهاء المسلمون قاعدة من أهم القواعد وهي الحق في السكوت أو الصمت كصورة تطبيقية لقرينة البراءة، وهي "لا ينسب لساكت قول"، ومعنى هذا أن الإمام محضور عليه أن يستنبط من سكوت المتهم قرينة ضده[1].

لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء يضرب ولا يسحب ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، ويرى الحنفية أنه لا يكول على الأمر الصادر من المتهم تحت التعذيب والتهديد ولو كان صادقا ويشترط المالكية في الأمران يكون صادرا عن المتصرف إن أكره على الإقرار فلا يعتمد به ولو أخرج السرقة.[2]

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ قرينة البراءة

نظرا لأهمية قرينة البراءة كمرجع قانوني في القانون الجنائي بشكل عام وفي حقوق الدفاع بشكل خاص تناولت مجموعة من الأساتذة والفقهاء دراستها لفقه خصوصا (الفرع الأول) وأساسها (الفرع الثاني) وطبيعتها ونتائجها سواء في حالة الاحترام أو الإصدار (الفرع الثالث).

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 90-92.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 635.

الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة

القرينة لغة: تعني المقارنة والمصاحبة واصطلاحا في الفقه الإسلامي تعني كل أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح اليقين وينصرف مدلولها في الاصطلاح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم والقرائن تكون قانونية وقضائية وهي القاعدة المتفرغة عن قاعدة كلية أخرى عرفها الفقه الإسلامي بقاعدة الاصطحاب أي بقاء ما كان على ما كان عليه ما لم يطرأ عليه ما يغيره وهو ما يسميه أبو حامد الغزالي (اصطحاب البراءة الأصلية)[1].

عرفه المرفاوي بقوله: "أن لا يجازي الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية.

وعرفها فتحي سرور وكذلك عبد المجيد محمد مطلوب تعريفا مماثلا "إن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسماتها يجب معاملة بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

وعرفها محمد سليم الكوا بقوله "إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم، وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.

وكتعريف عام لأصل البراءة أو قرينة البراءة "يعني معاملة الشخص مشتبه فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وقفا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله".[2]

حيث الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وبدون هذه القرينة يكون المتهم مطالبا بإثبات موقفه السلبي، وهو أنه لم يرتكب الجريمة وهو أمر متعذر ويكاد يكون مستحيلا، حيث يتوجب على القاضي إذا لم تقدم له الأدلة القاطعة التي تدين المتهم بأن

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2003، ص ص 70-71.

[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص ص 223-224-225.

يقتضي ببراءته لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين كون الشك يفسر لمصلحة المتهم وفق قرينة البراءة.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة

– الاتفاقيات والإعلانات العالمية:

نصت المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1989م على أنه "لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون"، كما نص دستور 1791 في أعقاب الثورة الفرنسية في المادة 17 منه على أن الفرد بريء على أن تثبت إدانته بحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه، مبدأ قرينة البراءة كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع.

ثم جاءت بعد ذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 تم توقع عليها سنة 1950، وأصبحت نافذة سنة 1953، الذي اعتبرت المتهم بريء حتى تثبت إدانته طبقا للقانون حسب (المادة 6 فـ2) وضمنت لكل متهم بجريمة إما أن يعترف على سبب اتهامه في أقرب وقت، وإن يُمنح وقتا كافيا لإعداد دفاعه بنفسه أو بواسطة محامي يختاره.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بقرينة البراءة (المادة 14 فـ2) وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7 ف 1 و2)[2].

كما جاء في المادة 14 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية أن من حق كل متهم ارتكب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت عليه قانونا إدانة قانونا، كما

[1] محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مركز عمان، والدراسات وحقوق الإنسان، عمان، 2014، ص 83، بتصرف.

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 37–38–39.

نصت المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وفي المادة2 من ذات القانون "لا يسري قانون العقوبات الماضي إلا ما كان منه أقل شدة."[1]

وجاء مؤتمر "هامبورغ" بألمانيا الغربية في سنة 1979 معتبرا أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي وهي تتضمن:

– أن أحدا لا يمكن إدانته إلا إذا كان قد حوكم بالمطابقة للقانون وبناء على إجراءات قضائية.

– ولا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤولية على الوجه المنصوص عليه في القانون.

– لا يكلف شخص بإثبات جزائه.

– يستفيد المتهم بأي شك.[2]

– الدساتير: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أهم مبدأ سعت الدول إلى اعتماده دستوريا لارتباطه بحرية الأشخاص وحقوقهم، لذلك لا تجد دستورا في العالم يخلو من اعتماد هذا المبدأ كانطلاقة لصياغة معظم القوانين، وخصوصا القانون الجنائي بشقيه الموضوعي قانون العقوبات، والشكلي الإجرائي قانون الإجراءات الجنائية، أو أصول المحاكمات الجنائية كما تسميه بعض التشريعات.

وكذلك جل الدساتير العربية أكدت عليها، فنجد مثلا الدستور الأردني في المادة 101 فقرة 4 المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي، كما نص عليها الدستور

[1] يوسف دلندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر 2005، ص 32. (المادة 45 المذكورة أعلاه من المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996، (المادة الأولى من قانون العقوبات السابق ذكره)

[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 232.

المصري المادة67 منه بقوله: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، كما نصت عليه بعض الدساتير الأخرى بطريقة ضمنية كالدستور المغربي من خلال تكريس حريات للفرد أخرى تلازمها قرينة البراءة بالضرورة. وكذلك الدستور اليميني الذي نص في المادة6 على العمل بيثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة، ويترافق مع مضمون قرينة البراءة.

ولقد نص الدستور الجزائري في المادة 42 على أن "كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."[1]

كما جاء في دستور 1963 المادة 10 ف7 الجزائري "استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان"، وعدم تقييد حرية الشخص أو إيقافه إلا بمقتضى قانون (م15) وكذلك دستور 1976 المادة 46 و1989 المادة42 سابقة الذكر.

كما ورد في الفصل 12 من الدستور التونسي "كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".[2]

وبحكم معظم أو جل الدساتير نصت على هذا المبدأ فأغلب القوانين الإجرائية لم تنص عليه معتمدة على الوثيقة العليا في البلاد (الدستور) حيث أصبح هذا المبدأ ثابتا وراسخا في ضمير الشعوب.

كما نصت عليه عدة قوانين إجرائية صراحة كدولة بلغريا المادة8 فقرة 01 من القانون الصادر سنة 1952 معدل سنة 1956 و1961م على أن المتهم بريء إلى غاية إثبات العكس، كذلك المشرع الفرنسي (المادة9) من القانون المدني بعد تعديل عام 2002 كما عزز هذا المبدأ بقانون يسمى قانون تعزيز قرينة البراءة الذي صدر تحت رقم 516/200.

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق مرجع سابق، ص 234.

[2] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص ص 26-27.

ومن القوانين العربية نجد القانون السوداني الصادر سنة 1973 يتضمن هذا المبدأ في نص المادة (03) القائل: "يراعى تطبيق هذا القانون أن لكل بريء برء الحق أن ينال محاكمة عادلة وناجزة، وأن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته، دونما شك معقول"، وبذلك يكون المشرع السوداني قد جمع بين إعلان المبدأ في الدستور، والضبط العملي في قانون الإجراءات الجزائية.

وساير المشرع الأردني ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وما ورد في الدستور حول هذا المبدأ فنصت المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".[1]

كما أن قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفياتي الصادر سنة 1960 قد جاء مؤكدا قرينة البراءة في حق المتهم إذ نص على عدم جواز إلقاء عبء الإثبات على المتهم في المادة (20) وعلى واجب تبرئة المتهم إذا لم تثبت مساهمته في الجريمة المادة 309. وقال بهذه التثنية القانون التشيكوزلافاكي وأيضا اليوغسلافي.

أما في ظل التشريعات الجزائرية نجد أن مبدأ قرينة البراءة أول وجود له كان في دستور 1976 رغم وجود قانون الإجراءات قبله بكثير سنة 1966، إلا أنه لم يذكره وهذا ما جعله محل قصور فإذا كان القانون السوداني انتقد على ازدواجية ذكره في الدستور والقوانين فالتشريع الجزائري وصف بالقصور لذكره للمبدأ في دستور فقط في تلك المرحلة. (الفترة السابقة عن صدور الدستور)[2].

لذلك فالفترة الزمنية ما بين صدور قانون الإجراءات سنة 1966 في 8 جوان وكذلك قانون العقوبات حتى سنة 1976 تحتوي على سهو تشريعي تداركه المشرع في الدستور الصادر في نفس السنة حتى تكون الحقوق أضمن وحدود الإجراءات أوضح.[3]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 44-45-46-47، بتصرف.

[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص ص 236-237، بتصرف.

[3] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ قرينة البراءة

– طبيعة قرينة البراءة: انقسم الفقه في تحديد طبيعة الأصل في المتهم البراءة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى بأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مجرد قرينة بسيطة وهذا ما دعا الفقه إلى تسميته بقرينة البراءة، ذلك أن القرائن البسيطة تقبل إثبات العكس، ومنه فإن النيابة عندما تقدم دليل، يظل المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

أما الفريق الثاني: فيرى بأن البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص وليس مجرد قرينة قانونية بسيطة فالبراءة تثبت للمتهم بصفته إنسانا منذ ولادته ويستمر متمتعا بهذا الحق طوال حياته ومهما كان نوع الاتهام الموجه له من طرف النيابة، فإنه لا يؤثر عليه لأن البراءة وفقا لهذا الرأي أصل في الإنسان ويبقى المتهم على وضعيته هذه إلى أن يصدر حكما قضائيا يدحض هذا الأصل وبالتبعية يخسر من ورائه التمسك بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

ورأى الدكتور عبد الرحمان خلفي أنه يجب عدم اعتبار البراءة في المتهم مجرد قرينة بسيطة (استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم) وإنما هي أمر معلوم لأن القاعدة الأصل في أفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة.[1]

*** عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:**

حيث تلتزم النيابة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتقديم الأدلة على ارتكابه لها، ولا يكلف المتهم إن يثبت أنه بريء ويترتب على هذا المبدأ أن المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، ولا يجوز أن يتخذ من صمته أو إنكاره للتهمة دليلا ضده.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، ط3 (مقتنعة ومعادلة)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 53-54.

[2] محمد الطروانة، مرجع سابق، ص 86.

كما الدعوى العمومية تتحرك بموجب إدعاء مدني بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفي المقابل لا يطالب المتهم بتقديم دليل براءته بل عليه فقط تفند أدلة الاتهام الموجهة ضده والرد عليها بما ينفي الاتهام.[1]

– إن قرينة البراءة تجعل المتهم غير ملتزم بإثبات شيء مفترض فيه وهو البراءة وإلقاء البينة على من ادعى وطلب المشرع تقديمها من طرفه مؤسس على إدعائه خلاف الظاهر فوجوب البينة عليه لأنه بها يظهر الخفي ويكشف المستور.

وعبء الإثبات الواقع على كاهل النيابة العامة لا يقف عند إثبات النموذج القانوني للواقع الإجرامي، وإنما إثبات الأركان المفترضة أيضا، والتي تتمثل في عناصر تسبق منطقيا وقانونيا ارتكاب الجريمة كصفة الموظف العام في جريمة رشوة الموظفين العموميين، وبالمقابل تمتلك سلطة الاتهام في سبيل البرهنة على التحقيق وسائل متنوعة لتحصيلها في جميع مراحل الدعوة الجزائية.[2]

*** الشك يفسر لمصلحة المتهم:**

يتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة فإذا كانت الأدلة موضع شك من قبل المحكمة، فإن ذلك الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل براءته حتى تثبت الإدانة على وجه الجزم واليقين.[3]

كما أن مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، مقتضاه أن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم سواء كان هذا الشك في أركان الجريمة أم في دليل إثباتها وبهذا الشك يجب أن تُطرح أدلة الإدانة وتتأكد براءة المتهم، فمضمون هذا المبدأ ليس فقط براءة المتهم في مرحلة المحاكمة، وإنما على امتداد جميع مراحل الدعوى ويرجع ذلك إلى سببين: أولهما منطقي؛ وهو أن مبدأ البراءة لا يسقط ولا يجوز إثبات عكسه إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة، وأما الثاني فعملي؛ وهو مبدأ البراءة أمر ضروري

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 55.

[2] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص ص 33.-34.

[3] محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 86.

ولازم لحماية حرية الإنسان وحقوق الدفاع على مبدأ مراحل الدعوى الجنائية وفي صدور الحكم.[1]

كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وقد جاء في الحديث الشريف: «إن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وقال عمر بن الخطاب «لأن أعطل حدود الله في الشبهات خير من أن أقيمها».

وهذا ما يظهر بأن الشريعة الإسلامية في أصل هذه القاعدة انطلاقا من مبدأ الأصل براءة الذمة والأصل في الأشياء الإباحة قبل أن تعرفه النظم المعاصرة.[2]

فالشبهات التي تحوم حول شخص معين والتي تستهدف الدعوى الجزائية إما تجديدها أو تحويلها إلى يقين، هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو بالبراءة، فإذا عجزت النيابة العامة على إقامة الدليل على نسبة الجريمة للمتهم، فإن القاضي الجزائي ملزم بإصدار حكمه بالبراءة، ذلك أن الشك الذي يلزم القاضي هو الشك في الوقائع التي تأسست عليها المسؤولية الجنائية أما الشك المتعلق بمسألة قانونية فلا أثر له سواء بالنسبة للقاضي أو المتهم فلا يقبل من أخذ الإعتدار بجهل القانون."[3]

*** افتراض براءة المتهم:**

لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئا، وأن يعامل أثناء محاكمته باعتباره بريئا إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق على أقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم ويترتب على ذلك أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية مثل التوقيف والاستجواب، يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها في القانون حتى لا يتم التجاوز

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص ص 299-230-231.

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 53.

[3] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 35.

على حقوق الأفراد وحرياتهم بدون مبرر، كما أن معاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته، يجب أن لا تتأثر بحسب جسامة الجريمة وخطورتها.[1]

يفترض مبدأ الأصل في الإنسان البراءة التزاما على عاتق سلطة الاستدلال بمعاملة المشتبه فيه باعتباره شخصا بريئا، تحترم حريته الشخصية والإنسانية (أي افتراض براءته) أيا كان نوع الجريمة التي يشبه في أنه ارتكبها أو الأسلوب الذي ارتكبه، أو الآثار التي ترتبت عليها، سواء كان مبتدئا أو مجرما عائدا، فيجب أن يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أي شبهة بأنه ارتكب جريمة.

كما يفرض مبدأ الأصل في الإنسان البراءة التحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي بنفس القدر ضمانا للحيادية والنزاهة والموضوعية حتى لا تتعرض الإجراءات للبطلان.

*** عدم إلزام المتهم بتقديم الأدلة:**

حيث إذا دفع المتهم بوجود مانع من موانع المسؤولية كالإكراه، أو سبب من أسباب الدفاع الشرعي، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كالتقادم، فإنه لا يلزم بإقامة الدليل على صحة هذا الدفع، ومن واجب النيابة العامة التحقق من إدعاء المتهم وصحة دفاعه.

إن قرينة البراءة تجعل المتهم غير ملزم بإثبات شيء مفترض فيه وهو البراءة، حيث لا يكلف المتهم سواء أمام جهة التحقيق أم الحكم إثبات براءته مؤيد ومدعوم بالأصل الظاهر لحاله الذي كان عليه ولا يزال ما دام لم يثبت عكسه بحكم يقيني هو عنوان الحقيقة فالنيابة العامة وهي تقوم بدورها في الدعوى الجزائية عليها أن تثبت قيام سائر الأركان والعناصر المكونة للجريمة. وغياب جميع العناصر التي تؤدي إلى انعدام مسؤولية المتهم عنها.

كما أن المتهم ليس فقط معفيا من تقديم دليل براءته بل أن له انطلاقا من براءته المفترضة الحق في عدم الإقرار بذنبه والحق في الصمت بل والحق في الكذب، فعبء الإثبات الواقع على كامل النيابة العامة لا يقف عند إثبات النموذج القانوني للواقعة

[1] محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 87.

الإجرامية وإنما إثبات الأركان المفترضة أيضا والتي تتمثل في عناصر تسبق منطقيا وقانونيا ارتكاب الجريمة كصفة الموظف العام في جريمة رشوة الموظفين العموميين، ولكن حتى إذا أثبتت النيابة العامة الجريمة يدفع المتهم بنظام الدفوع المتمثل في: (أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، أعذار مخففة ومعفية).[1]

كما يرى جانب من الفقه أن المتهم يجب ألا يقف مكتوف الأيدي أمام المحكمة بل يدفع الخطر عن نفسه متذرعا بكل وسيلة ممكنة ينقذ بها نفسه وهذا لا يعني أنه ألقى عبء الإثبات على عاتق المحكمة، وإنما هو تطوع قدمه حرصا على مصلحته.[2]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 51-52.

[2] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 299.

المبحث الثاني: مجال إعمال الحق في الصمت

تتنوع الظروف المجملة بالمتهم عند ممارسة حقه في الصمت، حيث تحدد طبيعة الصمت سواء كان طبيعيا أو عمديا الذي قد يؤدي إلى القضايا الجنائية (المطلب الأول) حيث تلعب الأدلة دورا كبيرا في تكييف القاضي من بناء قناعته بالإدانة أو البراءة للمتهم في الاستخدام حقه في الصمت (المطلب الثاني)، كما أسفرت التطورات الاقتصادية والاجتماعية عن مخاطر تقييد حق المتهم في الصمت وتبنيها الجرائم الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نطاق حق المتهم في الصمت وشكله

تحيط العديد من الظروف الداخلية والخارجية بالمتهم مما يمنعه من الرد على الأسئلة الموجهة إليه مباشرة، أو يجعله يمتنع عن الإجابة أو حتى يتعذر عليه التحدث تماما (الفرع الأول)، وتتمحور الأسئلة التي يوجهها المحققون للمتهم حول نوعين الأول منها يتعلق بالاتهامات، بيمنا يتعلق الثاني بالمعلومات الشخصية، ويقتصر حق المتهم في الصمت عادة على الحالة الأولى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الصمت

الصمت الطبيعي (البيولوجي): ويحصل في حالة كون المتهم أصم أو أبكم، أو أنه يعاني من عائق صحي يحول دون كلامه، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يستطيع الكتابة، فما على القاضي إلا أن يحرر له السؤال والمتهم يجيب عنه بالكتابة، أما في حالة كون المتهم لا يستطيع الكتابة، فيعين له القاضي مترجما له خبرة التحدث مع الصم والبكم. وفي حالة كون المتهم لا يحسن اللغة العربية، فيعين له قاضي التحقيق وقبل المباشرة باستجوابه، مترجما يحلفه اليمين، إذا كان من خارج جدول الخبراء بأن يقوم بالترجمة بصدق وأمانة.[1]

[1] أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص 29.

كما يطلق على الصمت الطبيعي أيضا بالصمت الإجباري، وقد قضت محكمة النقض والاستئناف بأن للقاضي أو المحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم دون الإستعانة بالخبير طالما أنه كان في الاستطاعة تبيين ما يعني بهذه الإشارات.[1]

فالصمت الطبيعي هو الصمت الناتج عن عاهة أو أن يكون المتهم أصما أو أبكما، وفي هذه الحالة فقد حدد القانون آلية للتعامل مع مثل هذه الحالة فإن كان يعرف الكتابة فيقوم بتدوين اعترافه أو عن طريق الإشارة.[2]

الصمت العمدي: وهو الذي يقتصر عليه بحثنا يقصد به هو تلك الكلفة المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو تبوثها، أو حتى مجرد الاقتراب منها أو تكشف أمورا يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو نزولا على أي اعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت أو الصمت على الإجابة أو المصارحة.[3]

كما أنه هو الذي يتقصده المتهم، بمعنى أنه يمتنع عن الكلام والإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع بمعنى إرادته من أن يكون هناك عائق صحي أو طبيعي يحول (دون إمكانية كلامه يتحقق الصمت العمدي في حالة كون الشخص متمتعا بكل حواسه، من دون أن يوجد أي عائق صحي أو عاهة طبيعية، ولكن يمتنع بإرادته عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه بمحض إرادته، إذ يرى مصلحته تكمن في أن يلتزم الصمت.[4]

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص26.

[2] رائد عبد الرحمان سعيد النفسان، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير، حقوق، قسم القانون العام، عمادة، الدراسات العلمية، جامعة القدس، فلسطين، سنة 1429هـ-2008م، ص 37.

[3] أحمد مسعود أدهم منصور، حقوق وضمانات المتهم في مواجهة الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 1، سنة 2017، ص 949.

[4] أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص 31.

وقد يلجأ الشخص الأصم والأبكم إلى الصمت المتعمد عندما تكون الإشارات الصادرة منه دالة على رفضه أو امتناعه عن الإجابة عن الاسئلة التي توجه إليه.[1]

كما أن الصمت العمدي هو رغبة المتهم بعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه على اعتبار أن الصمت حق له يستطيع ممارسته متى شاء.[2]

وعموما فإن الإجراءات التي تفترض مشاركة المتهم فيها ملزمة بالإجابة عنها ذلك أن الحكم الصحيح في الدعوى يفترض علما بجميع عناصرها وهذه العناصر قد تتعلق بتطبيق القانون الإجرائي من حيث الولاية مثلا وهي عناصر لا يمكن معرفتها إلا عن طريق المتهم نفسه، فهذه العناصر ضرورية لتحديد الإطار الشكلي للدعوى، ومن جانب آخر فإن الإجراءات التي لا يشارك فيها.

الفرع الثاني: نطاق حق المتهم في الصمت

من المعلوم أن الأسئلة التي توجه للمتهم إما أن تكون متعلقة بالاتهام أو متعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم، فنطاق المتهم في الصمت إنما يقتصر على الحالة الأولى دون المتعلقة بالبيانات الشخصية، مثل اسم المتهم وسنه ومهنته وعنوانه وكل ما يتعلق ببياناته الشخصية، والعلة في ذلك أن هذه البيانات من شأنها أن تحمل المحقق على التأكيد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم لكي لا يتخذ أي إجراء ضد بريء، وكذلك فإن معرفة عمر المتهم له دور في تحديد أصلية المسؤولية الجزائية، كما أن مهنة المتهم كأن يكون موظفا، له الأثر في تعيين القواعد الإجرائية والعقابية، بالإضافة إلى أن هذه البيانات ليس فيها ما تمس أو تضعف مركز المتهم أو تجرمه.[3]

المتهم لا يرتهن بتحقيق غرضه إجبار المتهم لأقوال لا يلزم الإجابة عليها أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالاتهام فإن للمتهم الحق في التزام الصمت ذلك أن الاتهام هو الذي يتحمل عبء الإثبات.[4]

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص ص 26-27.

[2] رائد عبد الرحمان سعيد النفسان، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، مرجع سابق، ص 37.

[3] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص ص 56-57-58.

[4] أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص ص 31-32.

كما أن إجراءات الاستدلال يجب ألا تنطوي على إكراه أو قصر المشتبه فيه، من ثم لا يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يكره أو يلزم المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله أمامه ولا يعتبر هذا الأخير مرتكبا للجريمة في حالة التزامه الصمت، لأن هناك قوانين إجرائية تلزم المشتبه فيه بالإدلاء باسمه وعنوانه ووظيفته وجنسيته لمأمور الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة، ففي هذه الحالات يلتزم المشتبه فيه إعلانها، وليس له الحق في الصمت أو الكتمان بالنسبة لهذه البيانات، وفي حالة المخالفة سوف تقيد حريته بل يوقع عليه جزاء في بعض القوانين.

وإذا كان المشتبه فيه ملزما بالإدلاء بأقواله في بعض الحالات، إلا أنه يجب ألا يتعارض مع ضمان حق الدفاع عن نفسه بكافة الطرق والوسائل والتي من بينها حق الصمت، وذلك إذا كان من شأن الإجابة أو الإفصاح عن شخصيته أن يخل بحقه في الدفاع، أو يسيء من مركزه، كما لو كان التزام المشتبه فيه بإبراز ما يثبت شخصيته مرتبطا بجريمة جنائية يعتقد أن المشتبه فيه هو مرتكبها.[1]

وقد ثار نقاش بين الفقهاء حول عبء الإثبات فذهب فريق إلى أن عبء الإثبات الدفع يقع على عاتق المتهم، في حين ذهب الفرق الآخر إلى أنه يقع على عاتق سلطة الاتهام كونها ملزمة بإثبات أركان الجريمة، (وهو ما ذكرناه سابقا في الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت على مستوى الفقهي)[2].

وقد أكدت المحكمة العليا في بينها في أن الحق في التزام الصمت له صفة دستورية منصوص عليها في المادة 1/38 من الدستور الإيرلندي، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى الإجابة على أسئلة الشرطة المتعلقة بالسم أو تاريخ الميلاد أو الجنسية، فهذه المعلومات لا يكون هناك فيها تجريم ذاتي.[3]

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص ص 533-534.

[2] المرجع نفسه، ص534.

[3] عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص 299.

*** نطاق حق المتهم في السكوت (الصمت) في النظام السعودي:**

ورد في نظام الأمن العام قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية، أنه في حالة امتناع المتهم عن إعطاء الجواب المقنع فإنه ينصح لأول مرة، وفي حالة إصراره يقرر بحقه المحضر اللازم، بينما في مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدلاء العام، قد اكتفى بوجوب الإشارة في نهاية المحضر بأن المتهم قد امتنع عن الإجابة والتوقيع على ذلك مع ذكر الأسباب وللمتهم دائما أن يلزم السكوت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس، ولا يصلح السكوت مصدر القرينة ضده (لا يعتبر سكوته قرينة ضده). ومنه فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يعد حق لضمان حق المتهم في السكوت.

*** نطاق تحقق المتهم في السكوت في القانون الوضعي:**

تتمايز مواقف التشريعات من حيث مدى نطاق الحق المقرر للمتهم، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يوجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم على أنه من حقه عدم الإدلاء الفوري بأي تصريح بشأن الوقائع المنسوبة إليه، ويذكر هذا التنبيه في محضر الاستجواب، ومؤدى نطاق هذا الحق حماية المتهم من مغيبة الأقوال المتسرعة رغم ما وجه من نقد إلى حق المتهم في السكوت وأن من شأنه الانتقاض من فاعلية التحقيق، إلا أن شراح القانون يجمعون على اعتباره أحد حقوق الدفاع المكفولة للمتهم.

ويستتبع الاعتراف للمتهم بحقه في السكوت عدم إجباره على الكلام بإخضاعه لأي أسلوب من أساليب العنف والإيذاء والإكراه ولو كان هذا الأخير إكراها معنويا، كما يحضر تحليف المتهم اليمين ويبطل الاستجواب الذي سبقه تحليف اليمين للمتهم ولا توجه له شهادة الزور إذا أثبت إدلائه بأقوال كاذبة.[1]

[1] سعود عبد الرحمان الروبي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة استكمالها لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من العدالة النيابية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية الأمنية، 1428هـ-2007م، ص ص 31-32-33-34.

المطلب الثاني: أدلة الاثبات وآثارها على حق المتهم في الصمت

الدليل هو الواقعة التي منحها القاضي البرهان واقتناعه بالحكم الذي انتهى ضمن حريته الكاملة في الاعتماد على أي وسيلة يراها أقرب إلى الحقيقة ويرتاح إليها ضميره، بحيث لا يوجد ترتيب معين لوسائل الإثبات يجب عليه إثباتها، وإنما يخضع اقتناعه العقل والمنطق فقط.

وهذه الأدلة من شأنها التأثير على حق المتهم في الصمت وهي كثيرة تكتفي مذكر أكثرها شيوعا، الشهادة (الفرع الأول) القرائن (الرفع الثاني) الخبرة (الفرع الثالث)، والفرع الرابع (الاعتراف).

الفرع الأول: الشهادة

إن الشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها وقد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا للإدراك الشاهد، لذلك يجوز للمحكمة التعويل على رواية ينقلها شخص عن آخر، وشهادة الشهود من الأدلة الهامة في الدعوى من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها، قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة.

حيث تعتبر أهمية الشهادة كدليل إثبات نتيجة لطبيعة الجرائم وطبيعة المرافعات الجنائية التي تمتاز بالثقافة، فشهادة الشهود هي الطريق العادي كإثبات الحنائي لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها تراض أو اتفاق لأنها ترتكب مخالفة للقانون كما يعمل مرتكبوها إزالة كل خطر عليها[1].

ونظرا لأهمية الشهادة في الإثبات، فقد نظمها المشرع الجزائري دون أن يعطي لها تعريفا وإنما قام بصياغة الإجراءات المتعلقة بها ضمن قانون الإجراءات الجزائية من ومن (م.220إ) (م.238) كما نص على وضع خاص بالنسبة للفئات المذكورة في 228 والتي تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال. وأوجد طائفة من الشهود وجب تصديقهم والأخذ بشهادتهم وهم ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للمحاضر التي يحررونها والتي لا

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 237-238.

يخضعها الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أو الطعن بالتزوير ويمكن تسميتهم الشهود الممتازين حسب نص (م400 ق.إ.ج).[1]

والواقع أن حضور الشهود أمام القاضي للإدلاء بشهادتهم يتم عن طريق تكليف الحضور حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة97 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. وذلك بوجوب حضور الشاهد للإدلاء بشهادته وحلف اليمين مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بسر المهنة، ومن خلال هذه المادة نجد أن الشاهد يدخل ضمن الإجراءات التي يراها القاضي ضرورية لإظهار الحقيقة ومن ثمة فهو مجبر على الحضور وليس مخير على الإدلاء بشهادته أم القضاء، ولذا يجب عليه ذلك تحت طائلة العقوبة بغرامة تتراوح بين 200 دج إلى 2000 دج تسلط عليه من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا لم يحضر، غير أنه إذا أبدى عذرا مقبولا منعه من الحضور وأداء الشهادة جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة كلها أو بعضها بعدما استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يعاقب حسب المادة 98 من ق.إ.ج إذا امتنع عن الشهادة أو تعذر عليه الحضور ينتقل إليه قاضي التحقيق المادة 9 من.ق.إ.ج.[2]

وسماع الشاهد يكون في إطار السرية المشار إليها في المادة 97 ق.إ.ج، وعلى انفراد من طرف قاضي التحقيق دون أن يكون للمتهم حق الحضور، وذلك لعدم التأثير عليه وعدم التشهير بالمتهم إذا كانت أسباب الاتهام أخلاقية بحتة.[3]

وطبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فإن الأدلة المقدمة في الدعوى تكون متساوية ومتساندة، فلا يمتاز دليل على دليل آخر، مهما كانت خصوصيته ومهما كان وضوحه المؤدي في الظاهر إلى أنه يعبر عن الحقيقة، ومن ثم فإن الشهادة بهذا الوصف تكون كباقي الأدلة الأخرى تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي وتنطبق عليها نفس القاعدة الإقناعية للدليل، فلمحكمة الموضوع كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير

[1] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 130. المواد المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[2] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مرجع سابق،ص 131. المواد المذكورة أعلاه قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره

[3] محمد بن مشيرح، مرجع سابق،ص 132المواد المذكورة أعلاه قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره

الظروف التي تؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذها أو ترفضها، وللمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قدمت على سبيل الاستدلال فحسب.[1]

كما نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بهذه النقطة وحرصت على حملها لقاضي وضابط الشرطة للشهود حتى لا يمتنعون عن الشهادة ويؤدوا دورهم في صيانة المجتمع ومكارم الأخلاق في قوله صلى الله عليه وسلم: «أكرموا شهود فإن الله يجيء بهدم الحقوق» خصوصا إذا كان المتهم بريئا أو خائفا لا يعرف اللغة التي يخاطب بها، فقد يساعده الشاهد في ضمان براءته.[2]

الفرع الثاني: القرائن

القرينة هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فالقاضي والمشرع يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى.

ومن ثم كان الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم، وإنما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي.

كما عرفها القانون الفرنسي في (م.1349) بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. les préenptions sont des cons »quences que la loi ou le magistire d'un fait connu à un fait unconnu

والقرائن نوعان:

قرائن قانونية: أي التي تنص عليها القانون وينظمها المشرع سواء عبر عنها بالنتائج أو الأمارات كقرينة نشر القانون في الجريدة الرسمية التي يفترض علم الناس به، أو مباشرة الإجراء الباطل في مواجهة المتهم ومحاميه دون اعتراض منه قرينة على الرضا به، وبالتالي يصحح البطلان المتعلق بالخصوم.

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 242-243.

[2] أمج سليم الكردي، صمت المتهم، مرجع سابق، ص ص 244-245.(الحديث المذكور أعلاه: من كتاب أمالي أبي يعلى الفراد، الحديث رقم 14، ص 15.)

قرائن قضائية: يستنتجها القاضي من الحادثة أو الواقعة المعلومة المعرفة لواقعة المجهولة وهي تخضع لقوة الذهن وفطنة القاضي مراعيا في ذلك الواقعة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع.

ومن الاستنتاج الذي يقوم به القاضي نجد فرقا بين القرائن والشهادة، والقرائن والدلائل على النحو التالي:

القرائن وشهادة الشهود: يكمن الفرق بينها في أن إثبات الأولي يكون غير مباشر لأنها عبارة عن استنتاج واقعة من أخرى، أما الثانية فالأصل فيها أنها تنصب مباشرة على نفس الواقعة المطلوب إثباتها.

القرائن والدلائل: بينما الفرق بين القرائن والدلائل فإن الاستنتاج في الأولى يكون في وقائع تؤدي بالضرورة إليها وبحكم اللزوم العقلي ومن ثم يصح أن تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة ولو في قتل عمدا مادام لرأي المستخلص منها متساعدا، في حين أن الثانية لا يكون الاستنتاج فيها لازما بل قد يفسر على أكثر من و به ومن ثم لا تكفي للإدانة وإن كانت تكفي لاتخاذ براءة التحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.[1]

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد أشار إلى هذه الدلائل عندما نص على الجناية والجنحة المتلبس بها.

أما في الشريعة الإسلامية فهي تنتظم في نوعين إثنين كما في القانون الوضعي، وهي القرائن الشرعية الثابتة التي نص عليها القرآني صراحة، والتي تقابل في القانون الوضعي ما يسمى بالقرائن القانونية وهي ملزمة للقاضي، ودوره فيها يقتصر على مدى التحقق من انطباق القرينة الشرعية على الواقعة ثم يعملها متى توافرت شروطها مثل قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ سورة يوسف الآية 18.

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 247-248-249.

أما القرائن الشرعية التي من استنباط واجتهاد الفقهاء "قرينة حمل من لا زوج لها وسيد على الزنا وقرينة الرائعة على شرب الخمر، وقرينة وجود المسروق تحت ثياب السارق قرينة على السرقة وهي تقابل القرائن القضائية في القانون الوضعي أو الموضوعية كما سماها الدكتور رؤوف عبيد «présonptionde fait».[1]

فالقرائن مهما كان نوعها تمهد الطريق للقاضي لصيانة اقتناعه في الدعوى وبناء الحكم الجزائي، فقد تكون عبارة عن آثار يتركها الجاني كالبصمات، أو صادرة المجني عليه تضبط على ملابس أو جسم الجاني كبقع الدم مثلا أو مستخلصة من مسرح الجريمة كالوصول إلى الأسئلة المستعملة في ارتكابها وهذا يعني أن وطبقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع والاثبات وتساوي الأدلة التي تساندها وعدم تفضيل دليل على آخر، فإن القرائن شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي.

غير أنه يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه على أساس قرينة واحدة بشرط أن يكون حكمه مسببا بحيث لا يتعارض مع العقل والمنطق كما يقول بونييه "إن قرينة واحدة يمكن أن تكون قاطعة بينما في بعض الحالات لا تتوافر ثلاث أو أربع قرائن على أية قوة في الاثبات." وفي قرار في محكمة النقض الفرنسية ورد فيه ما يلي " إنه من المنطقي المقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أي أمارة أو قرينة، وأن يتخذ القاضي دليله الحاسم منها أو من سلوك المدعى عليه خلال التحقيق والمحاكمة، أو من تناقضه في أقواله أو تردده أو كذبه."[2]

نستنتج مما تقدم أن حق المتهم في الصمت وإن كان حق من حقوق الدفاع، المرتكزة أساسا على قرينة البراءة فإنه بالمقابل نجد القاضي حرا عند اعتماده دليلا معينا كالقرائن، حيث يكون قابلا للتغيير وخاضعا لاجتهاده فإنه يمكن للقاضي إذا ما توافرت لديه الأدلة الكافية والقرائن المستخلصة بطريقة منطقية منسجمة مع العقل والمنطق أن تجعله لا يقيد بصمت المتهم ولا يعبر له اهتماما خصوصا القانونية منها التي تجعل

[1] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص ص 137-138.

[2] المرجع نفسه، ص ص 138-139.

القاضي يستخلص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة تفترض قيام الجريمة في مجملها.[1]

الفرع الثالث: الخبرة

عمل الخبرة في مجال الأدلة المادية يرتكز على ناحيتين أساسيتين، مما استمدت من الجاني نفسه (البصمات) أو الآثار العلقة، والمتخلفة في مسرح الجريمة، ويمكن اسخلاص الثانية من خلال دراسة المجني عليه عن طريق التشريح، أو ما لحقه من ضرر.

أولا: الأدلة المستمدة من الجاني

لكل جريمة مكان، وليس من اللازم أن يكون لكل جريمة مسرح، كالجريمة الشكلية سواء كانت جريمة سلوك مجرد أم في جريمة حدث مجرد لها مكان ليس لها مسرح، فالجريمة المادية إذن هي التي تتميز بوجود مسرح لها يجري عليه سلوك الحدث الضار أو الخطر الناتج منه كجريمة القتل ولكي يكون لمسرح الجريمة مفهوم محدد لابد من توافر شروط جريمة مادية تصيب المجني عليه وآثار مادية.

- **الآثار البيولوجية:** أهمها (الدماء وإفرازات الجسم)

كالدماء، إفرازات الجسم، كذلك الآثار المطبوعة كالبصمات وآثار الأقدام والسيارات، وآثار الأدوات والأثاث. والأشياء المكسورة كالزجاج وغيرها.

ثانيا: الأدلة المستمدة من المجني عليه

يمكن أن يكون ذلك بطريقتين هما: الكشف على ظاهر الجثة، وما يحيط بها (المعاينة الظاهرية) وتشريح الجثة أو الكشف الباطني (المعاينة الباطنية).

المعاينة الظاهرية: وهي الصورة الطبيعية، للمعاينة الطبيعية على جثة الميت وكل ما يحيط بها ويشتمل الفحص أو المعاينة ما يلي:

- معاينة مسرح الجريمة مرارا وتكرارا لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات.
- تحديد وقت وقوع الجريمة قدر الإمكان، وحال المكان في ذلك الوقت.

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 253.

– فحص الملابس فحصا دقيقا سواء من حيث نوعها وحالها وذكر كل مفقود منها (زرار).

– فحص جثة المجني عليه وجميع الإصابات سواء بالرصاص أو أي آلة أخرى.

– فحص البقع الناتجة عن القيء أو المواد البرازية وكل بقعة نتيجة فعل سم..

– ملاحظة ما إذا كانت الجثة في مكانها الحقيقي لمسرح الجريمة أو تم نقلها.

وفي حالة كون الجثة مجهولة تحدد العلامات المميزة لها وتأخذ نماذج واضحة لبصماتها...

المعاينة الباطنية: لا يقوم الطبيب بالتشريح إلا بناءا على إذن مكتوب فإذا وصل إليه ذلك عليه أن يسارع للقيام بعمله دون تمهل تفاديا لتعفن الجثة إذا تأخر عن ذلك حتى لا تضيع يعني الآثار التي تفيد في الكشف عن سبب الوفاة .

أن يكون المكان مناسبا وبه مواد وضوء كافيين، ولعل المكان المناسب هو المقبرة وتفادي القيام بالعملية على قارعة الطريق أو في المنزل، وأن تكون عملية التشريح في غياب أهل المتوفي وأن يكون الطبيب مصحوبا بضابط الشرطة أثناء التشريح خصوصا في حوادث القتل ولكي تكون عملية التشريح متنوعة لكل الشروط يجب فتح تجاويف ثلاثة كبرى على الأقل ولو كان بسبب الوفاة ظاهرا.[1]

نستنتج مما تقدم أن الدليل العلمي أصبح له أثر في صياغة الحكم الجزائي واتخذ القرائن والأدلة التي تساهم بشكل كبير في الاقتناع الشخصي للقاضي بعد أن ولى زمن الاعتراف هو يد الأدلة، حيث أصبح عمل الطبيب الشرعي يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة، فإن أسفر التقرير الطبي عن دلائل حول نسبة الجريمة إلى المتهم، فإن التزامه الصمت وعدم الرد والدفاع سيؤدي بالضرورة إلى أن يميل القاضي إلى ترجيح كما جاء في التقرير وبناء الإدانة عليه لأنه مهما تكن له من سلطة وحرية في الاقتناع، فإنه لا يستطيع أن يتجاهل تقرير الطبيب وهو من مساعدي العدالة وترجيح الالتزام المتهم للصمت استنادا لرعاية حقوقه في الدعوى الجزائية دون تحديد لنطاق معين.[2]

[1] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مرجع سابق، ص ص 146-147-148.

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 267-268.

الفرع الرابع: الاعتراف

تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق، كما نصت المادة 157 من نفس القانون على بطلان إجراء الاستجواب، إذا لم تراعَ أحكام المادة 100 منه، وفي هذا الصدد شددت وأكدت المحكمة العليا على قضاة التحقيق ضرورة مراعاة أحكام المادة 100، وعليه يعد حق الالتزام بالصمت من الضمانات التي أكد عليها القضاء، لكي يعتز بالاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي، وحتى يكون له إمكانية التأثير على قناعة القاضي، لابد أن يصدر عن إرادة حرة.

ويشترط في الاعتراف كدليل إثبات حتى يكون صحيحا يجب أن يصدر من المتهم وهو متمتع بإرادة خالية من أي ضغط، إذ لا عبرة باعتراف صادر عن إكراه مهما كان نوعه أو ضالته، كما أن الإكراه يبطل الاعتراف[1].

وللإثبات في المسائل الجزائية طرق ووسائل عديدة، والقاضي يحكم بما اقتنع به، فالقانون يمنح الحق للمتهم في إثبات براءته للدفاع عن نفسه، ويحمي حريته وكرامته ويمنع انتزاعه بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وكذلك منع أخذ الاعتراف بوعد المتهم، وعلى القاضي الجزائي أن يأخذ بما اقتنع به من الأدلة القولية والمادية، كذلك الأدلة العلمية التي يصدرها ذوي الخبرة والاختصاص، ولكن لا يأخذ باعتراف المتهم الذي كذبه التقرير الفني، فالمتهم يمكن أن يعترف على نفسه بفعل دوافع وعوامل عدة، فعلى المحكمة استظهار حقيقة الاعتراف[2].

[1] فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد2، (العدد التسلسلي 24)، المجلد12، أكتوبر 2020، ص387، 386.

[2] مباركي مليسة، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية (مهني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ميلود معمر تيزي وزو، 2023، ص14، 15.

المطلب الثالث: مظاهر سقوط حق االمتهم في الصمت

إن التطور الحاصل في مختلف جوانب الحياة، وخصوصا الجوانب الاقتصادية أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم، حيث يغري التطور الاقتصادي الذي فتح الباب أمام إمكانية التخلي عن قرينة البراءة عند اللجوء إلى تجريم بعض الجرائم، هذا الوضع أدى إلى الرفض القول بإمكانية سقوط حق المتهم في الصمت من غير مفهوم المسؤولية الجنائية عن معناها التقليدي (الفرع الأول)، وتقييد سلطة القاضي بشكل يكون خارجا عن قرينة البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم الجديد للمسؤولية الجنائية

- تراجع الأخذ بالركن المعنوي للجريمة

إن التحولات عن المبادئ الأساسية في القانون الجنائي التقليدي قد ظهرت في نواح متعددة من أحكام الجريمة الاقتصادية، فشملت أركان الجريمة كلها أي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي بل قواعد الإجراءات الخاصة بها أيضا،فإن الاضطراب الذي يشمل الجوانب المعنوية المسؤولة عن الجريمة الاقتصادية كان أهمها جميعا.

كما تعتبر تقنية الصلح التسوية الإدارية خاصية هامة من خصائص الجريمة الاقتصادية فبموجبها تقتضي الدعوى العمومية في أغلب الجرائم.

هذا الوضع أدى إلى ابتعاد النوايا والمقاصد الإجرامية، وتم إقرار الصيغة المادية للجريمة الاقتصادية التي أصبحت مستوفية الأركان دون الإلفات إلى الركن المعنوي الذي لم يعد شرطا لازما القيام الجريمة.

كذلك لم يتقيد المشرع في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون الجنائي العام فأصبحت المسؤولية في الجريمة الاقتصادية تقع على عاتق من يخالف الأنظمة الاقتصادية، فخصوصية القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية إذن يبرر من خلال كونه مفترض ويكون استثنا به من مجرد الإهمال.[1]

[1] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مرجع سابق، ص ص 151-152.

أ- افتراض القصد الجنائي: تقوم المسؤولية في القانون الجنائي على ركيزة أساسية: وهي بناء أحكامها على الواقع ونفورها من الافتراض، غير أن خصوصية القانون الحنائي تقتضي التكيف مع طبيعة القانون الاقتصادي الذي يحميه مما يتطلب لخروج عن القواعد التقليدية وتكريس قواعد جديدة وهذا الخروج لا يمس جوهر القصد الجنائي، وإنما هو مجرد تعديل للقواعد التي يخضع لصاحب الإثبات.

ب- استنتاج القصد من مجرد الإهمال: من خلال رغبة المشرع في استنتاج القصد الجزائي من الإهمال الذي هو صورة من صور الخطأ الغير العمدي، هذه الصور التي ليكاد يجمع عليها الفقهاء قبل المشرعين والتي لا تخرج عن الإهمال والرعونة، وعدم الاحتياط وعدم الانتباه وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

2- التكريس التشريعي للجريمة المادية: فنجد المشرع في إطار تكريس الجريمة المادية أنه جمع فيه بين الإقصاء الصريح والإقصاء الضمني للركن المعنوي فالإقصاء الصريح للركن المعنوي يبرز بوضوح في الجرائم الجمركية، كون القانون الجمركي يقيم الجريمة على ركنين فقط الشرعي والمادي في حين استبعد الركن المعنوي مما جعل هذه الجريمة تقوم على مجرد الخطأ فقط المتمثل في المساس لتدابير القانون ولا تلزم النهاية العامة إلا بإثبات الركن السري.[1]

والركن المادي للجريمة ليبقى الركن المعنوي مختصرا في مجرد الإرادة الواجب توافره بالضرورة لقيام الجريمة، والذي يفترض توافره لدى المتهم الذي يقع عليه حسب إثبات إرادته كانت وقت ارتكاب الجريمة منعدمة أو مشلولة لكي يتمكن من التبرؤ من المسؤولية، لأن الجريمة الجمركية هي نص (م24 ق.ج) في كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كانت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب عليها قانون الجمارك.

الفرع الثاني: تقييد سلسلة القاضي في الإثبات

حيث يفترض المشرع جدية بعض المحاضر في الإثبات ويقيد بذلك حرية القاضي في تكوين قناعة فالمحاضر التي لها تأثير على سلطة القاضي في الإثبات وتلمس دور المقيد لهذه السلطة يمكن حصرها في نوعين: المحاضر التي لها جدية إلى بين إثبات

[1] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مرجع سابق، ص ص 273-274-276.

عكسها والمحاضر التي لها جدية إلى بين الطعن فيها بالتزوير، أما المحاضر الاستدلالية فإنه يسر عليها المبدأ العام لحرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.[1]

- المحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عكسها:

إن الطابع الستدلالي لا يسري على جميع المحاضر المدونة من طرف الضابطة العدلية ذلك أن المشرع قد نص استثناء من هذا الأصل على إعطاء القرة التشريعية لبعض المحاضر إلى غاية إثبات ما يدل على عكس ما ورد فيها ومن أمثلة تلك المحاضر، المحاضر المثبتة للمخالفات ومحاضر الجمارك ومحاضر الشرطة المشتبه لمخالفات المرور.

- المحاضر التي لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير:

تعتبر هذه المحاضر ذات جدية أقوى لما ورد فيها من تصريحات إلى حيت إثبات عكسها عن طريق الطعن بالتزوير بحيث تكون هذه المحاضر ملزمة للقاضي ويؤكد بها مال لم يطعن صاحب المصلحة فيها بالتزوير وتقديم الدليل على ما يدعيه ومن أمثلة ذلك الاعتراف الوارد في محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها جدية إلا أن يطعن في هذه المحاضر بالتزوير والمحاضر الجمركية التي يحررها عنوانا حسب نص (م254 ف1 وم.34) من قانون الأسعار هذه المحاضر تعتبر أقوى المحاضر على الإطلاق لأنها تحتاج إلى دعوى لإبطال ما جاء فيها كما أنها تلقي على عاتق المشتبه فيه حسب إثبات عكسها.[2]

[1] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مرجع سابق، ص ص 155-185.

[2] أمجد سليم الكردي، صمت المتهم، مرجع سابق، ص85.

خلاصة الفصل:

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحكمة عادلة وهذا ما جاء في معظم مبادئ حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول فهذا المبدأ يوضح أن الشك يصب أو يفسر دائما لصاح المتهم ويمنحه حق الصمت واحترام حريته ويكتسي هذا الحق أهمية بالغة كأنه أحد أهم الضمانات المنبثقة عن مبدأ قرينة البراءة وهو ما يعرف برفض المتهم الإجابة عندما يكون هذا الصمت لا يضر بمصلحته أو يستغل ضده أي كيفية بوسائل الإثبات وقد انقسم الفقه الجنائي بين مؤدين ومعارض لهذا الحق.

إلا أن هذا الحق قد يتعرض لعدد من الممارسات و المخاطر التي قد تهدد قيامه، حيث لا تحترم حريته في الامتناع عن التصريح الذي يشكل عنصر أساسي لقيام الحق في الصمت والذي يمكن أن يسقط من حيث رأي الفقهاء بسبب الجرائم الاقتصادية أو مفهوم الجديد للمسؤولية الجنائية والذي لا يمكن أن يغير من نطاق الحق في الصمت من حيث شخص المتهم أو من خلال اتهامه.

الفصل الثاني

آليات وضمانات حق المتهم في الصمت

تمهيد

قد يتعرض حق المتهم في الصمت للعديد من الممارسات والمخاطر التي تصدر تجاهه، حيث لا تحترم حريته في الامتناع عن التصريح، حيث تنقسم هذه الآليات إلى ممارسات تقليدية مثل الإكراه المادي الذي يتضمن التعذيب والاستجواب المطول والإكراه المعنوي مثل الوعد والتهديد وغيرها، بالإضافة إلى تحليف اليمين، وتقنيات حديثة تتمثل في الوسائل العلمية الحديثة مثل التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة الذي يعتبر غير مشروع من قبل المشرع الجزائري، وبناء على هذا نرى مدى مراعاة حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائرية الثلاث (...)، مرحلة جمع الاستدلالات أي البحث والتحري ومرحلة تمحيص الدليل أي مرحلة التحقيق ومرحلة تقدير الدليل أي مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: حماية حق المتهم في الصمت

إن الطرق والأساليب الغير المشروعة يترتب عليها بالضرورة عدم مشروعية الدليل الممتد نصا وعدم قبوله في الإثبات البنائي، منها استخدام التعذيب البدني والإكراه المادي والمعنوي أو ما يسمى بالأساليب التقليدية (المطلب الأول)، إضافة إلى اشتمال البث الجنائي لبعض الأساليب العلمية في الكشف عن الحقيقة (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: الأساليب التقليدية الماسة بحق المتهم في الصمت

عندما يريد المتهم أن يدلي باعترافه يجب أن يكون يتمتع بكامل إرادته ووعيه ليس تحت أي ضغوطات مادية (الفرع الأول) أو معنوية (الفرع الثاني)، فأي تأثير على المتهم أثناء استجوابه حول ما نصب إليه من اتهام يعب إرادته وبالتالي بطل اعترافه.

وهذا أمر من الصعب إثابته إلا بمباشرته لدعوى أخرى من أجل إثبات ما يدعيه ليجعل الحديث عن الامتناع عن التصريح غير وارد تماما لأن القاضي وفي حالة عدم إثبات تزوير ما يكون ملزما بالأخذ بما جاء فيها فلا تبرز بذلك حقوق الدفاع في هذه الحالة.[2]

الفرع الأول: الإكراه المادي

اتجهت التشريعات الدولية والداخلية إلى تجريم جميع صور الإكراه التي تمارس على الشخص حتى يقر ويعترف وهي صورتين:

التعذيب: يتحقق الإكراه المادي بأي درجة كانت من العنف ومهما كانت قدرته، طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ويستوي إن يكون الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك ويشترط لابتعاد القول الناتج عند الإكراه المادي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإكراه والقول.

إن اللجوء إلى وسائل الإكراه لانتزاع أقوال المشتكي عليه وتعذيبه من أجل ذلك يعتبر عملا يتضامن مع الضمير والأخلاق، ويحملان الكرامة الإنسانية ويلغي كافة

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 95-96. -بالتصرف-

[2] محمد بن مثيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مرجع سابق، ص ص 159-160.

الحقوق والحريات، لأن البعض قد لا يحتمل الألم ويدلي بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب. وبعبارة أخرى فإننا نجزم بأن تجريم التعذيب يعكس بوضوح حرص المشرع على حماية إرادة المشتكي عليه، تحصينا للحقيقة من الزيف وتمكينا له من مباشرة حقه في الدفاع. ولعل أهم النتائج الخطرة المترتبة على الأقوال الصادرة تحت وطأة التعذيب في الوصول إلى الاعتراف إذ أن هذا الاعتراف يتسم بعدم مشروعية ، فهو دليل غير مشروع لا قيمة له مهما كانت دربة اتفاقه مع الحقيقة وذلك لأنه ليس من هدف المحاكمات الجزائية بلوغ الحقيقة بأية وسيلة وإنما ينبغي أما يعتمد في سبيل ذلك إلى الوسائل المشروعة وحدها.[1]

– ولم يتردد المشرع الجزائري في تحريم العنف كوسيلة للاعتراف بل اعتبره جريمة معاقب عليها وذلك تأسيسا على أن كرامة الفرد هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن.[2]

فتنص المادة 35 من الدستور الجزائري الأخير لعام 1996 على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ومنه بطل الاعتراف تحت وطأة التعذيب(م107، 110 مكرر الفقرة الأخيرة من ق.6)[3]

كما يكون نتيجة هذا الفعل تأثير العنف والتعذيب على إرادته كليا أو نسبيا ويفقده فرصة الاختيار في كيفية الإدلاء بأقواله أو الدفاع عن نفسه بسبب هذه القوة المادية النارية التي استطالت جسمه ومست سلامته وتقصد إيذائه مما جعلته لا يتصرف بحرية

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 97–98–99.

[2] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، مارس 2003، ص 175.

ويقابلها في دستور 2020 المادة 39: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية اللاإنسانية أو معنية والاتجارب بالبشر." (المادة 35 من الدستور الرئاسي 20–442 الصادر بتاريخ 2020/12/30 الصادر في ج.ر.82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020) العدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417هـ

[3] المادة 35 من المرسوم الرئاسي 738/496 مؤرخ 26 رجب 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996م المتعلق بإصدار نص تغير الدستور المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية، جمهورية جزائرية.

كاملة وإنما بإرادة معيبة جراء ما استخدم ضمن أسلوب كالضرب بالعصا أو باليد أو بآلة حديدية أو ماء مؤدية أو تمزيق ملابسه ودفعه في حالة مخلة للآداب العامة أو قص شاربه أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده وحرمانه من الطعام وشرب الماء.[1]

تستبعد أية أقوال تستمد عن طريق التعذيب إلا عند محاكمة الأشخاص المزعوم أنهم مارسوا هذا التعذيب، ولا تكتفي بالمعايير الدولية الأخرى باستبعاد أية أقوال تنتزع تحت وطأة التعذيب، بل ترفض أية أقوال تنتزع عن طريق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا تنطبق هذه المعايير على الأقوال المشرعة من المتضمنين وحدهم بل على أية أقوال أخرى تنتزع من التصور، حيث جاء في المادة 12 من إعلان مناصفة التعذيب: "إذا ثبت أن الإدلاء يسببان ما كان تنمية للتعذيب أو غيره من ظروف المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى"[2].

كما حضر تعذيب المتهم في نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م[3] كما أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع للتعذيب إذ يتجاوز الإكراه المادي على جسد المتهم إلى جميع أنواع التعذيب المادية والمعنوية.[4]

إطالة الاستجواب: الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته مما يدفعه إلى الإدلال بأقوال لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاق الذي لحقه جراء إطالة الاستجواب، لكن لا يوجد معيار زمني لتحديد مدة الاستجواب وإنما العبرة مما يؤدي إليه من التأثير في قوى المتهم الذهنية على إثر إرهاقه وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة، فإنه يخرج من حياده ويخالف بذلك القاعدة الدستورية التي تقول لا يخضع القاضي للقانون

[1] عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب (في مرحلة التحقيق لتوبيه الجنائية)، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433هـ-2012م، ص 182.

[2] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 397-398.

[3] المادة 5 من القرار 277 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس المصادق عليه من طرف الجزائر، بتاريخ 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية رقم 20.

[4] عبد الرزاق تومي، عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 7.

فتأخير المدعي العام للاستجواب بسبب ضرورات التحقيق من جهة ثم التجاؤه للإطالة للاستجواب من جهة ثانية يؤثر في سلامة التصريحات الصادرة في المتهم. ويشترط الاعتبار القول الناتج عن إطالة الاستجواب إرهاقا للمتهم، أن يكون هناك علاقة بين الإطالة والتصريحات الصادرة في المتهم، فتشكل بذلك إكراها ماديا معيبا للإرادة.[1]

لذلك لا يجب أن يلتزم المحقق سبيل الحياد التام خلال جمعه للأدلة أثناء التحقيق لأنه يعتبر القاعدة الأولى لسلطات التحقيق والأسس الجوهرية للإجراءات = الجنائية ونتيجة لذلك جددت بعض التشريعات الفترة التي يمكن استجواب المتهم فيها حيث نص القانون الفلندي على أن يكون الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحا والساعة التاسعة مساءا أي أنه لا يجوز استجواب هذا الأخير لمدة تزيد عن إثني عشر ساعة متصلة.[2]

فإطالة أمد الاستجواب وجعله يمتد حتى جزء من الليل أو إيقافه فترة وجيزة ومتابعته في وقت يكون فيه المدعي عليه مجهد أو منهمكا من الأسئلة التي يلاحقه بها القاضي المحقق بصورة تجعله في حالة من الإرهاق تصل به إلى درجة شتل تفكيره عن استيعاب الأسئلة وقدرته على الإجابة عليها بشكل يملك معه حرية الاعتبار في قول ما يريد قوله والامتناع مما لا يريد إفتاءه أو الاعتراف به، إنما هو نوع من الإكراه الذي يتوب الاستجواب بعيب يقضي به إلى البطلان، لأن الرابح في الاستجواب المطول إرهاق للمدعي عليه وتوتر إرادته والتأثير على قواه الذهنية (والضابط في اعتبار الاستجواب مطول ليس هو ضابط زمني ولكنه هو مجرد شعور المتهم بالإرهاق من هذا الاستجواب وهو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص).[3]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 107-108-110.

[2] درباد مليكة، مرجع سابق، ص 176.

[3] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص ص 184-185.

كما نجد م112 ق.إ.ج[1] قد فرضت على قاضي التحقيق استجواب المتهم في الحال رغم ما لهذا الأخير من سلطة تقديرية بخصوص وقت الاستجواب وتطبيقا لفحوى (م112 ق.إ.ج) فإذا أخطر المتهم بالتهمة، فإنه يستجوبه في الحال إن لم يستطع ذلك قدم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق وفي حالة غياب من أي قاض من القضاة أن يستجوب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله حتى لا يكون منتهكا لحريته، فهذه المادة توحي بالصورة التطبيقية للسرعة في الاستجواب وإبعاد الإطالة من جهة وتكريسا للإستثنائية المساس بالحرية الفردية من جهة ثانية فيبدو لنا حرص المشرع على الإسراع في الاستجواب لكل من يصدر ضده أمر إحضار أو قبض أو إيداع، واستثناء وفي حالة استحالة استجوابه يوضع المتهم في المؤسسة القضائية مدة لا تتجاوز 48 ساعة.[2]

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي

إن الإكراه المعنوي يتمحور دوره حول عوامل ووسائل لا تستهدف بالضرورة جسد المتهم كما في الإكراه المادي بل مصدرها التأثير على قدرات التنفس النفسية، قصد إضعاف قدرته حتى يتسبب لإرادة المحقق ونذكر صوره كالآتي:

– الوعد: وهو بعث الأمل لدى المتهم في شيء معين يتحسن به مركزه القانوني ويكون له الأثر الواضح في اختيار المتهم بين الاعتراف والإنكار فكل ما من شأنه أن يبعث الأمل في المتهم بتحصين وضعيته أثناء التحقيق إذا ما اعترف كالوعد بالعفو عنه أو جعله في مرتبة الشاهد أو بعدم محاكمته، أو بالإفراج عنه أو بعد تقديم الدليل ضده أثناء المحاكمة أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه، فمثل هذا الاعتراف الذي يصدر من المتهم نتيجة الوعد يكون بالملل ولو كان حقيقيا لأنه تحت تأثير الوعد.[3]

[1] المادة 11 من القانون 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، 2008–2009.

[3] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 110–111.

– عاقب المشرع الجزائري في المادة 236.ق.ع[1] كل من استعمل هذا الإجراء (الوعد) للحصول على اعتراف من المتهم وذلك بنصه في المادة المذكورة " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة،... سواء انتبت هذه الأقوال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 200دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

– يجب أن يكون الوعد بالإغراء صادر من المحقق لكن إذا صدر من شخص آخر أنيطت له مسؤولية التحقيق لا يعتبر الاستجواب باطل. كما إذا توهم المدعي عليه بالإفراج أو بتخفيف العقوبة أو غيرها فلا دخل للمحقق منفي تهيئات هذا الأخير[3].

التهديد: فهو عبارة عن تلاقي قوتين إحداهما مؤثرة وتسمى القوة العليا الثانية المتأثرة وتسمى القوة الدنيا المستقبلة للتأثير بحيث تشمل القوة العليا إرادة القوة الدنيا عن طريق التهديد وهذا ما يجعل حرية القوة الدنيا موجهة بأوامر القوة العليا وعلى اعتبار أن المحقق هو القوة العليا المؤثرة والمتهم القوة الدنيا المتأثرة، فإن استعمال هذا الأسلوب سوف يؤثر على إرادته ويجعلها مقيدة، ويقتدي بذلك على حريته في الكلام من عدمها فيكون حينئذ الاستجواب بإطلال، لأنه أعاب إرادة المتهم ومن بين حالات التهديد هي تهديد المتهم بالقبض على زوجته وأولاده أو التهديد بهتك عرضه وإيداعه بالمؤسسة العقابية إذا لم يعترف بالتهمة المنسوبة إليه وهذا ما يبطل الاستجواب لأنه مثوب بعيب من عيوب الإرادة وهو التهديد[4].

كما أن تأثير التهديد يختلف من شخص لآخر سواء من ناحية السن أو المستوى العلمي، والاعتماد على الإجرام فقد يصدق التهديد مع الغير والأمي ولكن المتهم المثقف

[1] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 182.

[2] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص 196، –بالتصرف–.

[3] المادة 236 من قانون 24/30 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (هذه المادة ملغاة بالمادة 83 ق 24–02 المتعلق بمكافحة التزوير وتعوض بالمادة 60 من نفس القانون.)

[4] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 68.

أو المجرم المعتاد فلا يؤثر فيه هذا التهديد لأنه يعلم مسبقا بأن هذا التهديد لا فائدة منه أمام الضمانات التي يوفرها له القانون.[1]

– ويكون التهديد أيضا بتعذيب شخص أمام المتهم أو إسماعه أصوات أشخاص يتم تعذيبهم أو وضعه في أجواء مرعبة أو بأن يأمر المحقق أمامه بتحضير أي من وسائل التعذيب وقد يكون التهديد في إلحاق الضرر بالمتهم سواء كان شخصه أو ماله أو عرضه وقد يكون التهديد صريحا أو ضمنيا قصد تنفيذ المحقق أم لم يقصد لإضافة المتهم وعمله على تنفيذ ما طلب منه.[2]

تحليف المتهم باليمين: يلزم قاضي التحقيق عدم تحليف المتهم باليمين لحمله على الصدق في أقواله، لأن ذلك سوف يؤدي إلى وضعه في حرج يجعله بين أمرين، إما أن يحلف كذبا وينكر الحقيقة وعندما يرتكب جريمة أخلاقية أو يعترف بالحقيقة وعندما تكون في ذلك إدانة له لهذا دهب الفقه والقضاء إلى تحريم هذا الإجراء وكما قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلانه.[3]

لكن إذا حلف المتهم اليمين من تلقاء نفسه إثر استجوابه فلا يعتبر هذا تقييد لحريته في إبداء أقواله وإنما هو أسلوب في الدفاع بهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرره، إلا أن المقرر عليه تحريم هذا الإجراء وبطلان الإعتراف المترتب عليه فإذا وجب للمتهم اليمين وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وحتى الاعتراف حيث أن هذا الإجراء يضع المتهم في قلق نفسي ومعنوي مؤثر على إرادته مقيد الحرية في إبداء أقواله وإذا ما لجأ المحقق إلى هذا الأسلوب فاستجوابه يكون باطلا وغير شرعي.[4]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 114.

[2] معتز علي حسن أبوزيدي، مرجع سابق، ص 133.

[3] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 183.

[4] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص ص 198–199.

– كما يعتبر تحليف اليمين بمثابة إكراه أدبي على حرية المتهم في الكلام وأداة ضغط ليشهد ضد نفسه.[1]

استعمال الأساليب المخادعة والحيل: إن استعمال المحقق للطرق المخادعة والأسئلة الإيحائية يتنافى مع الأمانة في التحقيق، فقد أصبح المحقق ملزما بمراعاة الأمانة التامة بالنسبة لما يقوم به من إجراءات، فهي تمنع من الضمير وتفرضها العدالة، وينتج الخروج عنها البطلان دونما حاجة للنص عليه لأنها تعتبر مخالفة جوهرية في البحث عن الحقيقة وعدم اللجوء إليها حتى ولو كانت الوسيلة لذلك.[2]

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."[3] إن إيهام المدعي عليه أن شركاءه اعترفوا عليه ما يجعله يتوهم أن ذلك حقيقة فيدخل في روعة أن من مصلحته الاعتراف حيث أن هذه الطريقة التي يلجأ إليها المحقق تنطوي على نوع من التدليل الموقع للمدعي عليه في الغلط، فيعيب إرادته وتوجيهها بحسب إرادة المحقق وليس بإرادته الصريحة والواضحة. ونأخذ كأمثلة من وسائل الإلمام التي يستعملها المحقق أن يوصم المدعي عليه أن شخصا معينا شاهد عند ارتكاب الجريمة أو وجود أدلة معينة ضبطت تأكد عائد يتضح إليه أوان متهمين آخرين اعترفوا عليه والقصد منها حمله على الاعتراف، والسؤال الخادع يبنى على افتراض أن لدى المدعي عليه بعض المعلومات الخاصة بالجريمة رغم نفيه كل ما يتعلق بها والقصد من المحقق هو تلبيس التهمة للمدعي عليه.

أما من أمثلة الإيحاء أن يذكر أمام المتهم أن يعترف بأنه كان في حالة دفاع شرعي لا مسؤولية عليه، ومنه فإن كل هذه الأساليب تبطل الاستجواب خاصة إذا كانت هناك علاقة سببية بين الحيل الغير المشروعة والاعتراف[4]، لقوله تعالى: ﴿(105) **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ**

[1] معتز علي من أبو زيد، مرجع سابق، ص 133.

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 115.

[3] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 184.

[4] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص ص 200-201-202.

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(106)﴾[1] وقلوه صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه."[2]

استعمال الكلاب البوليسية: تقوم الكلاب بخدمة الأمن العام بتقديم المعاونة لرجال البحث الجنائي عن طريق استخدامها في عملية الاستعراف على المتهمين الذين يشتبه في ارتكابهم للجرائم، وقد لوحظ أن تعرف الكلاب الشرطية على المتهمين يؤدي في كثير من الأحيان إلى اعترافهم اعترافا تفصيليا بارتكاب الحادث وقد جرى العمل من قبل رجال الضبط القضائي، على استخدام هذه الوسيلة للتعرف على المجرمين واقتضاء آثارهم وأماكن تواجدهم، وهو محاولة التقاط الآثار المتبقية عن الجريمة وذلك يتم المخالفات أو المتبقيات التي يكون الجاني قد تركها من مسرح الجريمة، ثم يعرض بعد ذلك المتهم على وسط مجموعة من الناس، فهذه العملية تشبه عملية العرض القانوني للمتهم على شاه الرؤية[3]، وهناك أمثلة عديدة في القضاء المصري الكشف عن الحقائق لم يكشف عنها إلا بواسطة هذه الكلاب فبفضل الاستعانة بالكلب الشرطي أمكن التعرف على الجاني واعترافه اعترافا تفصيليا ومثال على ذلك الجناية رقم 1615 قسم بني سويف سنة 1969م، حيث اعترف على إحدى السيدات وهي تمول في مسكنها ويداها مقطوعتان، وقد سرقت منها وقد استعرف الكلب الشرطي "قذر" على القائل الذي اعترف بالجريمة بشكل تفصيلي.[4]

ومنه فإن استعمال الكلاب البوليسية كوسيلة تقلل من تيار الجريمة يجب أن ينحصر في تتبع الآثار المادية للجريمة فقد (كالأسلحة المستخدمة، جثة الضحية، إخفاء المخدرات، الأشياء الموضوعة في مكان الحادث..) لكن لاستعمال باتجاه الشخص (كرتب الكلب عليه، تمزيق ملابسه، إحداث جروح وإصابات)، لأنه ينتهك حرمته وكرامته

[1] سورة النحل، الآية 106.

[2] صحيح مسلم الحديث رقم 2580 ص 58 من البرد والعلة والآداب، باب تحريم الظلم.

[3] محمد بن مسيرح، مرجع سابق، ص ص 71-72.

[4] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 119.

ويؤثر على إرادته لاسيما النفسية ومنه فهي لا تصاغ أن تكون وسيلة لأنها تؤثر على إرادة المتهم وتفتقد على الجزم واليقين.[1]

المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة وأثرها على حق المتهم في الصمت

الفرع الأول: التنويم المغناطيسي

هو علم من العلم يقوم بإحداث نوم غير حقيقي ويمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية دون التحكم من صابها. فهو بذلك يبقل وسيلة لقصر الإرادة، فهو يؤثر في سلامة الجهاز العصبي والحسي مما أدى بالدساتير المختلفة إلى تجريم استخدامه وعدم شرعيته. فالتنويم المغناطيسي يكون بين شخصين أحدهما المنوم والثاني الواقع تحت سلطته، وهو نوم غير طبيعي يقوم على الإيحاء مما يصعب على الشخص مراقبة نفسه فيفقد لنموه ويبدي بكل ما هو مخزون في عقله الباطني وكذلك يجب على المنوم أن يكون على دراية بعملية التنويم المغناطيسي كأن يكون طبيعيا مثلا، وبرغم من فائدته في الوجهة الطبيعية (الطبيب ومريضته) فإن استعماله من طرف المحقق للحصول على تصريحات أجمع الفقهاء على رفضه وانقسموا إلى اتجاهين هناك من يرفضه وجد فيه اعتداء على المتهم وانتهاك لأسراره الخاصة وتسلبه حقه في صيانة وسلامة نفسه وجسمه وتحد من حريته من التعبير عن إرادته وحريته بموافقة المتهم أولا أنه باستعماله نوفر الضمانات اللازمة للوصول إلى الصدق المنشود عدم الانحراف وبذلك يحقق مصلحة فردية واجتماعية.[2]

إلا أن عمليات التنويم المغناطيسي هي عمليات تؤدي إلى إصدار إرادة الشخص أو السيطرة على شخصه، ومن ثم لا يجوز اللجوء إليها ولا قيمة لأية أدلة أو أقوال تصدر عن المتهم أو الشاهد، بل أن اللجوء إليها بدون رضا الشخص يعتبر اعتداء على حريته الشخصية.[3]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 120-121-بالتصرف-

[2] أمجد سليم الكردي مرجع سابق، ص ص 123-124-125-126، -بالتصرف-

[3] سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، الجزء الأول، ط4، دار القارس للنشر والتوزيع، الأردن/ عمان، 2001، ص 207.

لم يتيح للقضاء المصري بعد أن يقول كلمته في موضوع التنويم المغناطيسي ويعتبر الفقه المصري إن تنويم المتهم تنويما مغناطيسيا هو ضرب من ضروب الإكراه المعنوي، ذلك لأنه يكون خاضعا لتأثير المنوم ولا عبرة في ذلك برضاء المتهم محل الاستجواب.[1]

أما الشريعة الإسلامية فقد أوضحت أن الاعتداء على جسم المتهم أو إكراهه بأية وسيلة للحصول على اعترافه يعد أمرا محرما، فإذا طبقنا قواعد الفقه الإسلامي على حالة التنويم المغناطيسي وجب أن نلحقها بحالة النائم أو المكره محكوم عليه استثناء قول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرموا عليه." كأن التنويم المغناطيسي يسلب الشخص اختياره فيكون مكرها إذ انتزع منه الاعتراف عن طريق التنويم، والفقه الإسلامي قائم على عدم الإضرار[2] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ر"للضرر والأضرار"[3]، وعلى ذلك فإن التضرر الذي يأتي به المتهم وهو في حالة التنويم المغناطيسي تشبه إلى حد كبير حالة النائم المجنون. أما القول جوازيتها إذا رضي المتهم بها فهو مردود فمن الممكن أن يكون رضاه ناتجا عن خوف من أن يعتبر رفضه للخضوع لهذه الوسيلة فرصة على إدانته كما أن رضا المتهم يصبح دون أية قيمة قانونية.[4]

كما أن التنويم المغناطيسي عملية يتم من خلالها توجيه أسئلة إلى المتهم وتقلي الإجابات التي كان يرفض الرد عليها وهو بكامل إرادته أثناء ممارسته لحقه في الصمت وهو ما يمثل إعتداء على الكيان النفسي للإنسان وذلك من قبل القائم على استخدام هذه الوسيلة بواسطة السيطرة على العقل الباطن للحصول على المعلومات التي يمكن أن تستخدم لاحقا كدليل ضده وهذا ما يجعل الدليل في نظر على سلامته.

[1] سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية، د.ط، الدار المصرية اللبنانية، ص 142.

[2] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[3] عن أبي السيد سعدين مالك بن سنان الخذري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "لا ضرر ولا ضرار" حديث من رواد ابن سابة والدار قطني وغيرهما، وهو حديث رقم 32 ورواد رواه المسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم رقم 2577.

[4] عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثاني: محل الحقيقة (الحبوب المخدرة)

والتي تسمى أيضا بعقاقير الحقيقة وتستخدم في التحليل النفسي والتشخيصي واستجواب المتهم، ويؤدي تعاطيها إلى نوم عميق تعقبه يقظة بعد حوالي عشرين دقيقة، ويفقد الشخص أثناء نومه القدرة على الإرادة والاختيار ويكون أكثر قابلية للإيحاء والمصارحة والتعبير عن مشاعره، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والرغبات وما يحاول أن يخفيه وهو في حالة شعور، وتعددت أهم العقاقير المخدرة والمستخدمة في هذا المجال هي الناركوفين «narcovon» والبوتوتال الصوديوم « pototal sodium» والأوديوم «odium» والأميتال بتونال «ametal pontonel» والأوناركول «eunarcon» ويعد اشهرها استخداما هو بنتونال الصوديوم وهو ما يطلق عليه بمحل الحقيقة وتتميز هذه المادة بأنها تصيب الشخص في غالب الأحيان بهستيريا كلامية ، حيث يتدفق فيها الكلام دون التحكم في الإرادة بالإضافة إلى تحرر كامل من عوائق الذبل والخوف فتزداد القدرة على الكلام.[1]

وبرغم من أن هذه العقاقير تتصل بدراسة نفسية المريض لمعرفة الاضطرابات التي تعاني منها التحديدات ومعالجتها من طرف الطبيب إلى أنه استعمالها في الدعوى الجزائية آثار جدل بين القدماء وانقسموا إلى فريقين فريق مؤيد وفريق معارض، أما الفقه المعارض للعقاقير المخدرة وهو الغالب على أن هذه الأخيرة تعدد باقي إجراءات التحقيق فيتحول إلى مجرد حقن مما يؤدي إلى إفقاد الأدلة الأخرى لقيمتها القانونية كالقرائن مثلا، كما أن استعمال هذه العقاقير والحقن يجعل السلامة الجسدية مصدر بالتأكيد، حيث أن الحالة التخديرية التي يمر بها الشخص تعرض نفسه وجسمه وروحه للخطر، وهذا ما يفتح مجالا واسعا لإساءة استعمالها خصوصا في الأنظمة الشمولية المطبوعة بالطابع البوليسي أساس واتجاه الخصوم ، بل أن الأستاذ جارسون وتبعه الكثيرون وصف هذه الوسيلة صراحة أنها تعذيب « torture » يعود بنا إلى العصور الوسطى. كما أن اعتبار العقاقير المخدرة من وسائل البحث والتحقيق يتعارض مع واجب النزاهة والحياد الذي يجب أن يتحلى بها القاضي والذي يفترض أن يكون الاستجواب نزيها قائما على ضمان

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 129-130-131.

الحرية الكاملة للمتهم. أما الفقه المؤيد لاستعمال العقاقير المخدرة فقد ذهب إلى القول بإمكانية استعمال هذه الوسيلة ولكن بشرط المتهم بها حيث أنه يساهم في تحقيق عمليتين ملازمتين دوما، فهو أسلوب للبحث الجنائي يمكن للمحقق من الحصول على المعلومات التي تعبر بدرجة أو بأخرى عن الحقيقة الواقعية فيتوج التحقيق الوجهة العليمة، وتحليل دوافعها وتمحيص أقوال التصور فهذه الأمور تعقد بلا شك المجتمع والفرد على حد سواء، كما يضيف الفقيه « Graven » أنه يجوز استخدام هذه الوسيلة في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم القتل والاغتيال والحريق شريطة أن يكون الاتهام قويا وهو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وعندما يرى المحقق ضرورة ذلك مما يستدعي اللجوء إلى هذه الوسيلة.[1]

وقد قضت محكمة النقص" بأن هذه الوسائل قبل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء عليها فيستوجب بها البطلان" يعتبر إعطاء المتهم محل الحقيقة مكونا للركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة الواردة في المادة 265 للعقوبات، ويعتبر هذا المحل وسيلة تحقق إمكانية التحليل النفسي ومركباته تسبب ما يلي: شعور بالصفاء، شعور بالانشراح ثم شعور بالمودة، ثم يفقد الشخص بعد ذلك كل السيطرة على نفسه ويصبح ثرثار يناقش أفكاره ومعاناته الخاصة، وباختصار فإن تأثير هذه المركبات يشبه إلى حد ما تأثير الكحول.[2]

كما أن عمليات التحليل التخديري (محل الحقيقة) تؤدي إلى إصدار إرادة الشخص ولا يجوز اللجوء إليها أو الاستفادة من دليل يصدر عن الشخص بواسطتها.[3]

وأيضا يؤثر التحليل التخديري على التحكم الإرادي فتحل إرادة القائم على الاستجواب محل إرادة المستجوب مما يؤدي به إلى الاعتراف بالجريمة أو إلى أدلة إدانة أخرى وهنا يكمن الخطر المحدق بأهم الحقوق الأساسية للمتهم ألا وهو حريته في الإجابة

[1] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص ص 78-79-80-81.

[2] سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، 1997، ص 141.

[3] سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 207.

على ما يوجه إليه من أسئلة أو التزام الصمت وكما أن الأمر يتجاوز المساس بالسلامة المعنوية والجسدية للشخص.[1]

أما رأي الشريعة الإسلامية في استعمال هذه الوسيلة يكمن من اتصاله من الأحكام والمبادئ العامة لأن الوسائل العلمية مكثفة حديثا لم تكن معروفة من الرسول صلى الله عليه وسلم. فمقاصد الشريعة الإسلامية تحفظ العقل الذي ميز الله به الإنسان عن باقي مخلوقاته[2] حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أول ما خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر"[3]ثم قال الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والرجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون".[4]

لذلك فالشريعة الإسلامية تحمي العقل من كل وسيلة تذهبه أو تغير من طبيعته، فالحبوب المخدرة أو ما يسمى بمحل الحقيقة يضيف مع الكحول وكل ما يذهب العقل. لذلك فالشريعة الإسلامية ترفض استعمالها على الشخص عند استخدامه لحق الصمت.[5]

الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب

وهو جهاز آلي يعمل كهربائيا وبإشراف مختصين به يربط بواسطة أسلاك على الشخص المراد الكشف عن صدقه والكذب في مناطق معينة في الجسم من الجسم لقياس نبض القلق وضغط الدم وسرعة التنفس عن طريق مؤشرات الجهاز التي تسجل التغيرات الناتجة في عمل أجهزة الشخص والاستدلال بواسطتها من أن الشخص الخاضع للتجربة يعاني من اضطرابات داعية بسب الأسئلة الموجهة إليه وردود التي تظهر عليه.[6]

والجهاز عبارة عن كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى المندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصب العرق وجهاز حول إبطه لقياس ضغط الدم

[1] عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص 8.

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 134.

[3] الراوي أبو هريرة، النحدث، الألباني، المصدر: هداية الرواة، الرقم 4993.

[4] سورة المائدة: الآية 90.

[5] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص 209.

[6] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 134.

وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس ويؤتى بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة ويطلب منه أن يجيب عليها (بلا) أو(نعم) وكباقي الوسائل السابقة انقسم الفقه في تبرير استعماله في التحقيق بين مؤيد ومعارض وكل منهما حججه.[1]

فيرى الاتجاه المؤيد لاستخدام هذا الجهاز في التحقيقات أن المحققين الذين يعتمدون عليه يحققون تفوقا كبيرا وسرعة من المحققين الذين يعتبرونه أسلوب تقليدي في المناقشة والاستجواب ومنهم الأستاذ «indau» وذلك كان باستخدام هذا الجهاز يكون في حالة عدم تعرض الشخص للضغط أو الإكراه ولا يكون قد خضع للاستجوابات المرهقة والمطولة، فإنه إذا حدث هذا يؤدي إلى فساد النتائج وعدم تعبيرها على الحقيقة فيكتب النتائج التي يتوصل إليها الجهاز مشروطة وصلة باستخدامها من طرف فنيين ومدربين بطريقة جدية حيث قضت المحكمة السويسرية قضية «Appenzelbhodos extarieures» في 9 ديسمبر 1954 بأنه يمكن قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة لإثبات وذلك على عكس استعمال المخدر يشتت وعي المتهم تماما.

أما عند استخدام الجهاز يستطيع التنفس في أية لقطة أن يوقف هذا الاختبار ويجعله فائدة.[2]

أما الاتجاه المعارض لاستخدام هذا الجهاز فأساسيته تتمثل في أن هناك عوامل كثيرة ومتنوعة تؤثر على الشخص، وتكون سببا في عدم صدق النتائج المتحصل عليها كالحساسية الشديدة لبعض الأشخاص، رغم قولهم الصدق قد يكون لديهم قلق واضطراب نتيجة الخوف من الاتهام من جهة، ومن احتمال وقوع الخطأ في الجهاز نفسه، ضف إلى ذلك أن هناك من الأشخاص من يتمكن من تعطيل عمل الجهاز عن طريق التحكم في التنفس والعضلات في المدمنين في الخمر... وحتى يتم التوصل إلى نتائج حقيقية يجب توفر عدة شروط أهمها: كفاءة الجهاز وطريقة الأسلة في اختيار كشف الكذب،

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 137-138.

[2] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص ص 83-84.

وكذلك أسلوب المحقق، وكذلك من في حق الصمت فهو يترجم ما لا يريد المتهم الإباحة عنه.[1]

كما رفض أصحاب هذا الاتجاه استخدامه لأنه يؤثر على الأجهزة العصبية والتنفسية بما يلي: معاناة الشخص محل الاختيار لاضطرابات عقلية، أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم واضطراب الجهاز التنفسي، بلا حس لدرجة عدم الانفعال، والتصرفات العصبية غير الملحوظة يمكن أن تحدث نوعا من ضغط الدام: ومنه نتائج هذا الجهاز غير حقيقية ورضا الإنسان محل الاختيار لا يصدر هذا الوضع القانوني[2].

يتبين لنا من خلال ما ذكرناه سابقا أن جهاز "البوليغراف" أو ما يعرف بجهاز كشف الكذب يشكل خطرا على حق المتهم في الصمت إذ أنه حتى ولو تمسك المتهم بحقه في الصمت فإنه يتم التحايل على هذه الإرادة الحرة باستعمال المتهم بحقه في الصمت فإنه يتم التحايل على هذه الإرادة الحرة باستعمال الجهاز الذي قوم باستنطاق الوظائف الحيوية للجسم التي تعبر بدورها على أشياء أحجم المتهم عن التصريح بها وقد تؤدي إلى الاعتراف بالجريمة بدلا عن المتهم وهو ما يمثل اعتداء على حقه في اللايجبر على تقديم ضد نفسه.

كما أن الشريعة الإسلامية سارت في نفس المسار السابق في ترفض على اعتداء على السلامة الجدية وإرادة المتهم مهما كان نوعها لأن استخدام هذا الجهاز لا يتيح الفرصة للمتهم في الدفاع عن نفسه بكل حرية وكما أن استخدام هذا الجهاز يتعارض مع افتراض الصدق في المسلم وأن تكون أحكام الحاكم منتجة عن الظاهر فقها من السلوك الباطني والولوج في مستودع سر الإنسان الداخلي وهذا مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم "أمر أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر".[3]

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 139-140، -بالتصرف-.

[2] سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص ص 139-140.

[3] عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص8.

المبحث الثاني: تطبيق الحق في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية

عند بدي الدعوى الجزائية بحق المتهم الامتناع عن الإدلال بأقواله والكذب كما يحق له في السلامة الجسدية والنفسية والخصوصية يظهر أهمية هذا الحق عندما يمارس المتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه استنادا إلى قرينة البراءة واحترام المحقق لهذه القرينة[1] سواء المتحري الإجرائي أو الموضوعي وهذا ما يتناوله في هذا المبحث بداية بمرحلة التحري (المطلب الأول) مرورا بمرحلة التحقيق (المطلب الثاني) ختاما بمرحلة المحاكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق المتهم في الصمت في مرحلة التحري

الفرع الأول: مجال حق المتهم في الصمت في مرحلة التحري

مرحلة البحث والتحري تعتبر من أهم مراحل الدعوى الجزائية حيث يتم فيها جمع البيانات والمعلومات للوصول للحقيقة يتم خلال هذه المرحلة إبلاغ السلطات المختصة بانتباه في ارتكاب جريمة وتجري هذه المرحلة تحت العديد من الشخصيات مثل التحري والتحقيق الأولي ومرحلة جمع الاستدلالات وأهمية حماية حقوق المشتبه فيه قبل الحكم عليه بث إدانة في مرحلة التحقيق فقد تكون الحماية متأخرة وغير فعالة.[2]

مرحلة جمع الاستدلالات تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات التهديدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار الصادر فيها إذا كان من الملائم تحريك الدعوى وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل على الحقوق والحريات الفردية بأن إجراءاتها تتم بسرية فرجال جمع الأدلة هم من الضبطية القضائية ليسوا من أعضاء السلطة القضائية بل هم موظفون إداريون عموميون ضحوا بهذه الصفة المساعدة رجال السلطة القضائية لذا وصفت بمرحلة الاستدلال ومرحلة التحري أي يمكن للقاضي أن يستدل بها ويمكن أن يبتعد بما سبقه ولذلك ضباط الشرطة القضائية مطالبون بسماع أقوال المتهم بالنسبة

[1] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 85.

[2] متفق عليه، أقر به البخاري في كتاب الأحكام باب موعظة الإسلام حديث 7169، وسلم في كتاب الاقصة باب الحكم بالظاهر والدين حديث 1713 من حديث أم مسلمة رضي الله عنها.

المئوية إليه دون تفصيل أو تحقيق لدفاعه أو استجوابه وفي هذه المرحلة (مرحلة التحري وجمع الاستدلالات) ليس لمأمور الضبط القضائي إكراه أحد على الإدلاء بأقواله وذلك لتجرد هذه المرحلة من وسائل القصر الإجبار على عكس التحقيق الابتدائي، فلا يتم الحق في لإيذاء بأقوال بحرية فله أن يقول ما يشاء في الوقت الذي يناسبه وله أن يمتنع عن الكلام متى شاء كما له حق الإجابة على بعض الأسئلة ورفض البعض الآخر وله الحق في السكوت وعدم الإجابة بشيء لا يجوز حد من إرادته الحرة ولا تأثير عليها حيث تمتلك هذه السلطة إحالة المتهم للتحقيق فقط.[1]

إلا أن إجراءات التحري أو بعضها قد يكون فيه مساس مباشر بحرية الأفراد كإجراء التوقيف للنظر ينجز فيه سلب حرية الشخص لمدة زمنية يحددها القانون فضمانا لعد التعسف في اتخاذ هذا الإجراء وتطبيقا لمبدأ الشرعية لا يجوز متابعة أي شخص لا توقيفه أو حجزه إلا بعد توافر الشروط وفقا لإجراءات التي أقرها القانون[2]، كما أقر المشرع للمتهم فيه حقوق أخرى حسب (م14) مكرر 1 ق.إ.ج)[3] لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة لا في الدستور ولا في القانون الإجراءات الجزائية على حق المشتبه فيه في التزام الصمت خلال مرحلة التحريات الأولية، كما لا نجد بالمقابل نصوصا تجبر أو تلزم الموقوف للنظر على الإدلاء بأقواله ففي غياب النصوص الصريحة بنصوص هذه المسائل تقتضي المبادئ العامة أن يكون من حق المشتبه فيه أن يصمت وألا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه كلها أو بعضها دون أن يعتبر ذلك قرينة أو دليلا لإدانته [4].

وتبرز أهمية أن حق الصمت حق مترسل في أن مرحلة الاستدلال تضمن المراحل المتقدمة والهامة التي يجب فيها أن تصدر حقوق المتهم، وقد يظهر في هذه المرحلة العديد من التجاوزات والتي يتغلب عليها سوى معرفة المتهم لضماناته وحقوقه في الدفاع ومن ضمنها الحق في عدم التصريح حيث إن مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل

[1] أحمد خالد حسين الساعدي، مرجع سابق، ص ص 86-87-88.

[2] عزوز ابتسام أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص ص 349-350.

[3] المادة 51 مكرر 1 من الأمر 02/15 المؤرخ في 25 جويلية 2015، المستدرك بالجريدة الرسمية رقم 41، سنة 2015، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 166.

[4] عزوز ابتسام، أبوالقمح يوسف، مرجع سابق، 350.

الهامة في الدعوى الجزائية في المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات والبيانات الممهدة للوصول للحقيقة، وهي تحمل عدة تسميات كالتحري والتحقيق الأولي، مرحلة جمع الاستدلالات.[1]

فقد حرص القضاء الفرنسي على تأكيد حق السكوت وعدم الخلط بين قبول المتهم بإرادته الكلام وبين عدم حضور محاميه فإذا قبل المتهم الكلام فورا فعلا رجل السلطات العامة إن يدون أقواله في محضر ولا يعتبر هذا من قبيل الاستجواب ويظل رجل السلطة العامة مستمعا فقط ولا يملك بمناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ولا ينبغي أن تتمخض الأسئلة التي يوجهها المتهم عن دليل إدانة ضده أو تقرير مسؤولية[2]،كما تنص المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد: (إذا التزم المشتبه فيه بجريمة مقصودة السكوت فلا يجوز للضابط العدلي إكراهه على الكلام إبان استجوابه لهذا المشتبه فيه) كما أقر المشرع الإيطالي حق المتهم في السكوت حيث نصت المادة (3/64) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (447) الصادر بتاريخ 1988/2/167 على أنه يجب تحذير الشخص قبل البدء في الاستجواب أن له رخصة عدم الإجابة، وأنه إذا لم يرد على الأسئلة فإن الاستجواب يستمر في مجراه، ما عدا الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (66)، "فإذا امتنع الشخص عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله إلى "[3] قانون إ.ج. الليبي.م247".

كما أقر القضاء الإنجليزي والأمريكي حق المتهم في السكوت حيث قضت المحكمة الإنجليزية العليا بأنه" وإن كان واضحا إن المتهم بتمسكه بالسكوت جعل مهمة الشرطة أكثر صعوبة، إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة، إذا كان تصرفه قد اتسم بسوء النية، فسوء النية ليس معناه فقط إن يكون التصرف عمديا ولكن يجب أن

[1] معتز علي حسن أبو زيد، مرجع سابق، ص212

[2] المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجدي، عدلت بموجب 2020/191 وتم بدء العمل بها 16/10/2020 (من فصل الأول، باب الأول)

[3] المادة 247 من قانون الإجراءات الليبي الصادر بقصر الخلد في 21 ربيع الأول 1373 الموافق ل 28 نوفمبر 1953، بأمر الملك فتحي رئيس وزراء مجلس الوزراء بالنيابة فتحي وزير العدل.

يكون بدون عذر قانوني، والمتهم للمحذر قانوني أدبيا واجتماعيا في مساعدة الشرطة، غير أنه ليس واجبا قانونيا.

ومن المذكور سابقا نرى بأن حق المتهم في الصمت في مرحلة التحري، يكون التصريح بالنظر لجدية المحاضر التي تحررها الضبطية وعندها تمارس صلاحياتها في حالة تلبس.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية في حالة البحث والتحري

فطبيعة عمل الضبطية القضائية يختلف عن طبيعة عمل الضبطية الإدارية حيث يبدأ الأول بعد نهاية الثاني بمعنى هذه المرحلة سابقة عن الدعوى العمومية وسابقة عن العمل القضائي لكن يجب أن تكون مطبوعة بالشرعية لأن أول حقوق المتهم هو أن لا يتخذ أي إجراء ضده في أي موضوع إلا بعد أن يكون هناك قانون ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل وأن تكون أسباب الإتهام معقولة ودرجة المعقولية.[1]

هنا تقاس بالرجل العادي في الظروف العادية وحتى تضمن للمتهم الحرية الكاملة في الدفاع، فلا يقوم بها إلا من هو مخول لذلك حسب القانون فلا يجوز مثلا لعون من أعوان الشرطة القضائية مباشرتها باعتباره من رجال النيابة العامة لأن القانون لا يسمح بذلك والبحث والتحري ضروري للكشف عن الجريمة والمجرمين في إطار الصلاحيات التي تنص القانون للضبطية القضائية للقيام بذلك وقد حددها المشرع في أحكامه[2] ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 ق.ج.إ)[3]، فرغم هذه الصلاحيات المبنية في المواد السابقة المتمثلة أساسا في تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية عن الجرائم والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثارها وحجز كل الوسائل التي استعملت فيها وسماع

[1] سعود بن عبد الرحمان الروبي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة ناف العربية للعلوم الإنسانية، سنة 1428هـ-2007م، ص ص 47-50-53-54.

[2] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص ص 94-95.

[3] المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 63 ,غلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

كل شخص له علاقة أو لديه معلومات عن الجريمة ومرتكبيها والانتقال إلى الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم للجريمة للقيام بالتفتيشات اللازمة وفقا للأوضاع التي يقررها القانون[1] بموجب المادتين(44-45 ق.إج).[2]

كما أن جهاز الضابطة العدلية يفتقد الاستقلالية والقدرة على التقدير والترجيح عند مباشرة إجراءات التحري اتجاه المشتبه فيه ذلك لطابع الإشراف المزدوج الذي يخضع له موظفو هذا الجهاز فهم يخضعون للسلطة الرئاسة في جهازهم الأصلي ويخضعون لجهاز النيابة العامة من حيث الإرادة و الإشراف[3] (م12 ف2ق.إ.ج).[4]

فتكريس المشرع لقرينة البراءة من (م45) من الدستور وحماية الحريات الأساسية في م32 وحق الدفاع الفردي والجماعي في م33 من الدستور يجعل حق المتهم في الامتناع عن التصريح مكرسا استنادا إلى قرينة البراءة على اعتبار أنه حق من حقوق الدفاع، فنجد المشرع لم ينص على هذا الحق في مرحلة البحث والتدريب عكس ما فعل في مرحلة التحقيق من خلال م10ق.إ.ج.[5]

ولعل هذا ما دفع بالقانون الألماني إلى أن يمنع المشتبه فيه الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي بيان أمام البوليس ويفرض على البوليس التزامات إخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت.[6]

فعدم نص المشرع الجزائري على هذا الحق خلال مرحلة البحث والتحري قد يكون مرده إلى أن هذه المرحلة الخاصة بجمع الدليل وفقا عن الجريمة المرتكبة وأن الدعوى

[1] محمد مشيرح، مرجع سابق، ص ص 93-94.

[2] المادتين (44-45)، من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص158.

[4] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 96.

[5] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 160.

[6] تنص المادة (12) فقرة 2 من قانون إجراءات الجزائرية سابق الذكر، على "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة فرقة الاتهام".

الجزائية لم تبدأ بعد فلم يعطي له أهمية كبرى خلال هذه المرحلة بكون ذلك قد عكس مفهوم تكريب النهايات ومنها حق المتهم في الامتناع عن التصريح.

رغم ذلك فقد وفر المشرع الجزائري ضمانات في مرحلة التحري بموجب القانون رقم 08/01 الصادر بتاريخ 8 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية فقد نصت المادو1 مكرر ق.إ.ج عند توقيف شخص تحت النظر إن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتبليغ الشخص الموقوف أول مرة بالحقوق التي يمنحها له القانون والتي تتمثل في حقه في الاتصال فورا بالعائلة وحقه في زيارتهم له وحقه في إجراء فحص طبي[1].

الفرع الثالث: حجية محاضر الضبط وحالة الجرم المقصود وأثرها على حق الصمت

حجية التصريحات الواردة في محاضر الضبطية القضائية: فقد فرض القانون على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم وفقا للأشكال القانونية حسب نص (م214 قانون إجراءات جزائية) لا يكون المحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو رد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه "فمن خلال هذه المادة لا نجد المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بتنبيه الشمتبه فيه إلى حريته في الكلام أو عدمه، وهذا يعني أن التصريحات الصادرة في هذا النوع من المحاضر هي تصريحات غير قضائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وتكون محل نقاش كباقي الأدلة الأخرى وأطراف الدعوى الحق في إنكار ما جاء فيها دون أن يكونوا في حاجة إلى سلوك سبيل الطعن بالتزوير هذا ما يدفع بعض المشتبه فيهم أثناء تقديمهم أمام وكيل الجمهورية أو عند إحالتهم أمام المحكمة إلى التراجع عن أقوالهم التي أدلوا بها أمام الضبطية القضائية لأنها صدرت تحت الإكراه والضغط هذه الحالة وغيرها تطرح تسميات حول هذه المحاضر حتى ولو كان الإكراه ملفقا وذلك لأن عدم تنبيه المشتبه فيه لحقه في الامتناع عن التصريح يفتقدها.[2]

[1] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص ص 96-97.

[2] المرجع نفسه، ص ص 99-10،

الفرع الرابع: حالة التلبس وأثرها على حق المتهم في الامتناع عن التصريح

التلبس بطبيعته تكون الأدلة فيه قوية ومتوفرة ضد المشتبه فيه، وهي تعتبر أكثر من قرينة الإدانة، كما أن الإجراءات تكون سريعة قصد تقديم الشخص المحاكمة وفي هذه الحالة يكون الحديث عن حق المتهم في الامتناع عن التصريح ممكنا ولكن بدون جدوى لأن الأدلة وطبيعة الجريمة قد تؤدي إلى الإدانة المتهمة خصوصا وأن التلبس يقوم على اكتشاف الجريمة في وقت معين ولا يتعلق بأركانها أو مراحل تنفيذها، كما يتميز أيضا بأنه مرتبط بالجريمة لفاعلها، إلا أن المشرع الجزائري ترك الطرح فضفاض لحالة التلبس حسب المادة41 ق.م.إ.ج[1]، فقد فتح الباب أمام انتهاك حقوق الدفاع عموما وحق المشتبه فيه للامتناع عن التصريح خصوصا.[2]

المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت في مرحلة التحقيق

الفرع الأول: مجال حق المتهم في الصمت في مرحلة التحقيق

تتميز هذه المرحلة عن بقية مراحل الدعوى الجزائي قبتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه والاستمتاع ببراءته حتى صدور الحكم النهائي في القضية، ومن أهم جوانب هذه الضمانات الاستجواب الذي يتم فقط قبل المدعي العام وحتى في حالة الإحالة لا يجوز لضباط الشرطة استجواب المتهم بسبب خطورة هذا الإجراء والنتائج المحتملة له.

وللمتهم الحق في الصمت في التحقيق لكن ليس دائما، بل يجب عليه أن يقدم ما لديه من براهين وأقوال ودفوع وكل من شأنه إثبات برائته، أما إذا كان الاستجواب كما في المحاكمة فإن للمتهم الحق في الصمت دائما فلا يجوز للمحقق إجبار المتهم على الكلام إذا التزم الصمت لحمله على الاعتراف وما عليه إلا أن يتعرف منه إن أمكن عن أسباب الامتناع ويثبت ذلك من المحضر ثم يستمر في أعمال التحقيق لذلك يجب أن تقر للمتهم بحجة في رفض الإجابة أو الامتناع عن الكلام. وقد جرت أحكام محكمة النقض

[1] المادة 41 من قانون إجراءات الجزائية السابق ذكره.

[2] محمد بن مشيرح، المرجع نفسه، ص ص 102-103.

المصرية إلى عد الحق في الصمت حقا أصيلا من حقوق الدفاع حيث قضت بأنه: (من المقرر قانونا للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده إذا تكلم وإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي فيها هذا الدفاع فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله[1].

ويرى بعض الفقهاء أن للمتهم الحق في الصمت من ناحية الأسئلة المتعلقة بالتهام والتهمة لكن ليس له الحق في السكوت إذا كان المر متعلقا بالبيانات الشخصية لأن ذلك لا يترتب عليه ضرر لأن هذا يعرقل سير العدالة ضد ما ذكرناه سابقا في منطلق حق المتهم في الصمت.[2]

كما نصت المادة (126/ب) في قانون أصول المحاكمات الجزائرية العراقي رقم 23 لسنة 1971 (لا يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه)، كما نصت المادة (3/55) في الدستور المصري لسنة 2014 والذي كفل هذا الحق للمتهمين والتي نصت (للمتهم الحق في الصمت)، كما نصت المادة 77 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية اللبناني (على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي إفادته بعيدا عن محل تأثير خارجي عليه، وإن كان معنويا أم ماديا إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام).[3]

كما أقر المشرع الجزائري للمتهم الحق في التزام الصمت واعتباره حقا من حقوق الدفاع المقررة له. بل وألقى القانون على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الحق عند ميوله لأول مرة أمامه والتنويه عن ذلك بالمحضر واعتباره إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب حيث جاء في م1/157 ق.إ.ج "تراعي الأحكام

[1] أحمد خالد من الساعدي، مرجع سابق، ص ص 90-91.

[2] المرجع نفسه، ص 92، -بالتصرف-

[3] المرجع نفسه، ص ص 92-93.

المقررة في المادة 100 المعلقة باستجواب المتضمن.. وألا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.."[1].

فالاستجواب يختلف عن باقي إجراءات التحقيق من حيث أنه يعد عملا إجرائيا ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراءات من إجراءات التحقيق يتصرف جمع أدلة الاتهام ضد المتهم لكنه من جهة أخرى يعد إجراء للدفاع يتاح للدفاع يتاح فيه للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه.

والمتهم يلازم الصمت في بين حضور محاميه لأن ذلك يساعده على الإتزان والصدوع في إجابته. بما قد يمنع صدور أي اعتراف غير إداري منه.[2]

قد يشعر المتهم بأن الرد على مايو به إليه من الأسئلة ليس في مصلحته وقد يؤدي إلى الإضرار به عندما يكون بحاجة لأن يتمسك في حقه بالامتناع عن الكلام، ولا وزر عليه ولا عقاب ولا يملك المحقق إجباره على الكلام في هذه الحالة. وهناك بعض بعض تترب قد الزيت سلطة التحقيق إلى تنبيه المتهم منذ أول متول له أساسا في استذلال حقه في الصمت في حين هناك تشريعات أخرى لا تحتوي على أي نص صريح يلزم المحقق في تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت.[3]

وقد حرص القضاء الفرنسي على تأكيد حق المتهم في السكوت وعدم الخلط بين قول المتهم بإرادته لكلام وبين عدم حضور محاميه، فإذا قبل المتهم الكلام فورا فعلى المحقق أن يدون أقواله في محضر، ولكن لا يعتبر هذا من الاستجواب فيظل المحقق متهمون فقط ولا يملك مناقشة المتمم مناقشة تفصيلية، ولا ينبغي أن تتمدد عن الأسئلة التي يوجهها المتهم عن دليل إدانته ضده أو تقرر مسؤوليته، كما نص المشرع الفلسطيني على أن: للمتهم الحق في السكوت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه. وكذلك نص على أن: "للمتهم الحق في السكوت ولا يفسر سكوته، أو إمتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه.

[1] المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، السابق ذكره.

[2] عزوز ابتسام أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص ص 350-351.

[3] معتز علي حسن أبو رشيد، مرجع سابق، ص 25.

بينما المشرع الأردني أدرج هذا الحق الخاص بسكوت المتهم في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائرية فنص على أنه: "عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام، يثبت من صويته ويتولى الصمت المنسوب إليه، ويطلب جوابه عنها، منسبا إياه أن من حقه ألا يجب عنها إلا بحضور محامي، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق بمفرد عنه (م3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).[1]

– ولقد اقر المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بمقتض (م68) منه عليه قاضي التحقيق أن يتحرى أدلة الاتهام وأدلة النفي بنفس القدر وعلى قدم المساواة في إطار سلطة الواسعة لاتخاذ ما يراه لازما لإظهار الحقيقة التي ينتقدها المجتمع وتفاديا لكل اعتداء أو إكراه من الممكن أن يقع على المتهم خلال مرحلة التحقيق فقد خص المشرع إجراء الاستجواب بقاضي التحقيق فقط دون سواه ومنع ضابط الشرطة القضائية من القيام بذلك ولو كان في حالة إنابة قضائية حسب نص المادة (139ف.م.ق.إ.ج)[2] لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام باستجوابه أو سماع أقوال المدعي".

يقوم قاضي التحقيق بدعوة المتهم للمتسول أمامه لإجراء الاستجواب عند الحضور الأول الذي يقوم على العناصر التالية ضمانا لقانونية ومشروعية كما يلي:

التأكد من شخصية المتهم وهويته وهي من ضمانات التحقيق حسب (م100 ق.إ.ج) والتي تتضمن اسمه ولقبه واسم والديه وتاريخ ومكان الازدياد ومضته وعنوانه ونسبته وسوابقه القضائية...

إعلام المتهم بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تتكلم تجريمها تطبيقا لأحكام (م100 ق.إ.ج) والعناصر المكونة لها وظروفها.

وتدعيما للحقوق دفاع المتهم في هذه المرحلة وتكريسا لحقه في الامتناع عن التصريح لتحضير دفاعه وتحرره من ضغوطات التي قد يتعرض لها.

[1] سعود بن عبد الرمان الروبي، مرجع سابق، ص ص 66-67.

[2] المادة 139 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

غير أن قاضي التحقيق وحفاظا على سير التحقيق يميز له القانون الحق من استجواب المتهم بصفة استثنائية في هذه المرحلة إذا كان هناك شاهد في فعل الموت أو وجود أما رأت على وشك الاختفاء على أن يذكر في ذلك دواعي الاستعمال في المحضر نسب نص م (101 ق.م.إ.[1]

فحرص المشرع على حماية هذا الحق جعله يوفر نوعين من الوسائل لحمايته: وسيلة وقائية تتمثل في ضرورة تنسبته المتهم قبل البدء في استجوابه غلى حقه في الصمت خلال ما يستوجب إليه من أسئلة ووسائل جزائية التي تحمي حق المتهم في الصمت إذا لا يجوز مطلقا استعمال الوسائل غير المشروعة أو العملية الحديثة لإجبار المتهم على الكلام.

ويستوي في ذلك أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا، أو إفساد حق المتهم عن طريق استعمال الوسائل الغير المشروعة (كاستعمال الكلاب البوليسية وأجهزة كشف الكذب وسهل الحقيقة والتنويع المغناطيسي أو إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب للتقليل من مقاومة) (المذكورة سابقا)، لأن هذه الأساليب تتضامن مع واجب النزاهة الذي يتحلى به القاضي، فيكون للمتهم في سبيل ذلك الحرية المعلقة في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته حول الوقائع المتساوية إليه.

وتظهر الأهمية العملية للسرية بالنسبة لحق المتهم في الصمت في أن المتهم إذا كفلت حريته التامة في التصريح وشعر بذلك في إطار السرية، فإنه قد يبادر إلى الاعتراف بالجريمة إذا كان هو الفاعل كي ينال جزاءه ويتبرأ من خطيئته دون أن يشاع ويفضح أمر خصوصا أمام أقاربه وجيرانه. أما الطابع الكتابي للإجراءات التحقيق من تجسد في وجوب حضور الكاتب الذي يدون كل ما يدور في الاستجواب وإثبات مراحله في محضر رسمي وقد استلزمه المشرع كدبة من الأطراف.

[1] المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها من المادة 100 أن يقوم من الحال بإجراء استجوابات ومواجهات تقتضيها حالة استقبال ناجمة عن وجود شاهد في نظر الموت أو وجود إشارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في محضر دواعي الاستعمال، أنظر: محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص ص 107-108-109.

لذلك حق المتهم في الصمت يعتبر من الحقوق المقررة للمتهم سواء نص عليه في القانون أم لم ينص عليه صراحة، فهو حق ليس في حاجة إلى تقرير من البحث عدم الاعتراف به، لأنه لا توجد جدوى من القبول يغير ذلك فليس منال بطريقة مشروعة لإخراج المتهم الذي يرغب في التزام الصمت عن موقفه.[1]

المطلب الثالث: حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة

الفرع الأول: مجال حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة

هذه المرحلة هي الأخيرة في مسار الدعوى الجزائية، حيث يتم التحدث عن وضع المتهم في القضية خلال الحكم الصادر عن القاضي، سواء بالإدانة أو بالبراءة، ويشترط في بلوغ هذه المرحلة الأخيرة وحصول المحاكمة العادلة التي تكفل حقوق الدفاع بأكملها أن تكون الترتيبات التي تمت في المراحل السابقة لها قد تمت في إطار سليم خالي من عيوب الانتقاص من الشرعية وقرائن البراءة، وبناء عليه فإن حق المتهم في المت يتأثر بخصائص هذه المرلحة منجهة وبدور القاضي وحريته في الاقتناع من جهة أخرى.

لذلك تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للمتهم لذلك فقد أحاطها المشرع بضمانات تعلو على سابقتها من المراحل، ومن ضمنها الحق في الصمت: أنه ليس من الجائز إرغام المتهم على قول لم يرغب في قوله أو إجباره بالرد على الأسئلة تؤدي إلى تجريمه ولا يجوز اتخاذ الموقف السلبي الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه دليلا على قيام موجب المسؤولية في حقه أو تغييره ضمنا على أنه اعتراف فمنه ولا يجوز للمحكمة أن تبني على تمسك المتهم في الامتناع عن الكلام أي نتيجة أو جزاء وإن تمسك المتهم في عدم الكلام ينصرف كذلك إلى عدم جواز إجبار المتهم على تقديم مستند في حيازته أو شيء يؤدي إلى إدانته. فدور القاضي يكون في هذه المرحلة بالبحث عن أي أقوال قد تدين المتهم كون أن القانون منع تحليف المتهم اليمين وقد يلجأ بينما المتهم إلى الكذب ولا وجود لشيء يمكن أن يكره المتهم على قول ما لديه مما يلجأ بينما المتهم إلى الكذب ولا وجود لشيء يمكن أن يكره المتهم على قول ما لديه مما يجعل القاضي يتخذ من أي

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 207-2012-2013-2018.

أقوال قد تصدر عن المتهم تمثل اعترافا بالتهمة أو لبعض الوقائع التي تم إثباتها فإنه يربح دليل الإدانة وهنا تبرز الأهمية لحق الصمت تحت هذه المرحلة فصحيح أن القاضي في حالة صمت المتهم قد يدفعه إلى زيادة قناعته بما نسب للمتهم من الاتهام إلا أنه مادام لم يتم مناقشة دليل كافي يثبت ارتكاب المتهم للجرم فهنا مازالت متواجدة حالة الشك والأحكام الجزائية تنص على اليقين لما كان على الشك وتخمين.[1]

لقد أو ضحت المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يمنع من صدور حكم حضوري في حق المتهم إذا التزم الصمت وذلك بنصها على "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق... الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة.." ومن الناحية العملية وقد يترتب على التزام الصمت من طرف المتهم إضعاف المتهم إضعاف مركزه في الدعوى ذلك أنه قد يتمخض عن إجابته تفنيد أدلة الاتهام وفي الصمت عنه.[2]

كما أن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم معمول به في مرحلة المحاكمة الجزائية حيث أن القاضي الجنائي عندما يقوم بالموازنة بين الإثبات أو النفي من حيث درجة كل منها وينتمي إلى ترجيح النفي، إلا أن خطورة التفسير لغير صالح المتهم تتضح أبعادها في مرحلة المحاكمة إذا ما فسر ذلك من قبل القاضي وفقا لإقناعه الذاتي وهو اقتناع يجب أن يسبب وفي هذا تخفيف من حدة وخطورة التفسير لغير صالح المتهم ولكن الأمر يأخذ اتجاها آخر حيث يتدخل المشرع تشويه القاضي في مرحلة المحاكمة إلى الأخذ بهذا السكوت أو تفسيره لغير صالح المتهم وهو ما قام به المشرع الإنجليزي، وطالما كان حق السكوت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تتخلص من هذا السكوت قرينة ضده وإلا كان في ذلك إطاحة بقاعدة البراءة وما تولد منها من حقوق الدفاع وقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عثر لقانون العقوبات المنعقد في ما يشرع سنة 1979 بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب التنبيه إلى هذا الحق.[3]

[1] معتز علي حسن أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 31-32.

[2] المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره، أنظر: عزوز ابتسام، أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص 352.

[3] سعود بن عبد الرحمان الروبي، مرجع سابق، ص ص 77-78.

من المهم في ضمانات الحقوق توفير محاكمة عادلة للمتهم وأهم عناصر هذه المحاكمة محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة وعملية المحاكمة، وافتراض براءة المتهم، وتوفير حقوق الدفاع له، والتقيد بمبدأ الشرعية وعدم رجعية النصوص العقابية، وفصل سلطة الحكم عن سلطت التحقيق والاتهام، ويبطل الدليل المتحصل عليه بوسيلة غير مشروعة، وعدم ترتيب أية نتيجة عليه وقابلية الأحكام للطعن بها أمام جهة قضائية أعلى وهذه الضمانات التي تميز هذه المرحلة.[1]

كما تتميز بمبدأ أعلانية الجلسة أو المحاكمة. وإمكانية حضور الجمهور لأطوار المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي، فيبدو في هذه الحالة أن حق المتهم في الامتناع وإن كان يتمتع به في جميع مراحل الدعوى الجنائية استنادا لقرينة البراءة.

فإن العلنية والتقضية والمواجهة وحضور الخصوم وتدوين كل ما يدور في الجلسة عن طريق الكاتب الذي يحرر محضر الجلسة في المحكمة تحت إشراف رئيسا المحكمة والتزام المحكمة بحدود الدعوى المعروضة أمامها في حقيقة الأمر ضمانات كما ينتمي لحقوق المتهم تجعل من إتهامه بهذا الحق في غير مصلحته، لأن حق المتهم في الصمت شرع المنع الإعتداء عليه ودفعه للإدلاء بتصريحات قد تضره في المراحل السابقة للمحاكمة، ولكن الخصائص التي يتميز بها مرحلة المحاكمة تجعل المتهم في وضع جناح للإدلاء بأقواله بكل حرية خصوصا وأن المبدأ الأساسي الذي يحكم عمل القاضي في هذه المرحلة هو عدم اعتماده كليا على محاضر لتحقيقات الإبتدائية[2].

إن عنصر المباغتة في هذه الحالة يبيح المتهم الاعتماد بحقه في عدم الإدلاء بأن تصريح إلى غاية تحضير دفاعه، وهذا ما عناه المشرع الجزائري في المادة 212 ف.2.ق.إ الخاصة بالإثبات لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المتعددة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وأمامه"، كما أنه وفي جميع الفروض التي تباشر فيها المحكمة سلطاتها في تغيير الوصف القانوني للواقعة أو تغيير التهمة بإضافة الظروف المشددة أو بتصحيح الخطأ المادي وتدارك الهوان تكفل للمتهم

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص ص 219-220-221.

[2] المرجع نفسه، ص221.

حقه في الدفاع[1]، ومن ثمة يتمين عليها تشبيه المتهم ومدافعه أن وبيح على هذا التفسير وأن تمنحه أحل التحضير دفاعه بناء على الوصف والتعديل الجديد، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (306 ف1ق.إ.ج).

إن قاضي التحقيق لا يوقف إجراءاته نتيجة اعتصام المتهم بالامتناع عن التصريح حسب ما يفهم من نص المادة 100 من .ق.إ.ج وما بعدها، كما لا يوقف قاضي الحكم المراقبة أيضا بحيث يكون الحكم الصادر حضوريا في مواجهة المتهم، وهذا ما قصده المشرع في (م.347ق.إ.ج) التي تنص على أن يكون الحكم حضوريا على المتهم ..." هذا الاستدلال في الإجابة أو الكلام المنوه عنه في هذه المادة يظهر الحرية الكاملة في استعماله في مرحلة المحاكمة خصوصا وأن المشرع يؤكد في كل حالة على عبارة "باختياره" أي انتقاء التأثير والضغط عليه، ولكن بالمقابل لا يكون إجراء أو سلاحا في يد المتهم يستعمله في تعطيل إتمام المحكمة والتي تستمر رغم غيابه وامتناعه الذي يبرر حقه تحضير دفاعه[2].

ومنه فإن حق المتهم في عدم التصريح في مرحلة المحاكمة استنادا إلى قرينة البراءة، ولكن قد يصدر حكم في غير صالحة وتفوته فرصة الدفاع عن نفسه لأن إجراءات المحاكمة مرتبة أساسا لكي يتكلم المتهم ويقدم أساليب دفاعه فصدور الُبات في نهاية المطاف يدور حول الاقتناع الوجداني للقاضي بالأدلة المقدمة في معرض المرافعات من طرف الخصوم عندما قد يؤدي اقتناع المتهم عن التصريح إلى أن يسيء القاضي تغييره.[3]

كما نظم المشرع الجزائري كيفية ممارسة القاضي لحريته في الاقتناع من خلال الضمانات التي قررها عندما يصدر اعتراف من المتهم خصوصا في مرحلة المحاكمة حتى لا يتجه من الأخير إلى التزام موقف سلبي ويدافع عن نفسه سواء بنفسه أو عن

[1] المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[2] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلص ظرفا مشدد غير مذكور في حكم إلا حالة بعد سماع طلبات النيابة وتوح الدفاع".

[3] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 120-121-123.

طريق محامي، وللقاي في سبيل ذلك عند تقديره للاعترافات الصادرة من المتهم أن يبتعده من مجال الإثبات متى لم يطمئن إليها، أو لم تفرضها أدلة أخرى وذلك بالنظر إلى الاعتراف على أساس أنه دليل من الأدلة، وحسب المادة 213 ق.إ.ج هذه الحرية الممنوعة للقاضي في تقدير لاعتراف الصادر من المتهم تكون مطلقة ضمانا لهذا الأخير فهي محكومة بقاعدة تسبب الاعتراف في الحكم، والاعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة وأمرها متروك لسلطة القاضي في حق المناقشة بل يجب أن يأخذ ما يطمأن إليه من الاعتراف.[1]

من خلال الضمانات المقررة في حالة اعتراف المتهم أو إدلاله بتصرفاته يتبين بأنه من مصلحته أن يتكلم في مرحلة المحاكمة حتى لا يسيء مركزه في الدعوى ولكن دون إرغامه أو ضغطه فهذه الضمانات تخلق الجو المناسب لمناقشة التهمة.

الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي المنسوبة غليه ومحاولة دفعها عنه دون إسقاط حقه من امتناع عن التصريح غير أن هذا الاتفاق قد يترك انطباعا سيئا لدى القاضي مما قد يخفي أشياء كثيرة ومهمة من الدعوى كأن يكون المتهم ليس هو مقترف الجريمة وإنما لجأ لهذا الطريق تسترا على الفاعل الحقيقي أو خوفا منه خصوصا إذا كانت من أصحاب النفوذ فقد يفسره القاضي على أنه تقاعد من التخصص في معاونة العدالة وعدم إظهار الحقيقة، كما أن اتهام المتهم بحقه في الامتناع عن التصريح في اتخاذه موقفا سلبيا لا يجعل الحكم غيابيا بل يكون حضوريا وهذا ما يؤدي بالمتهم إلى أن يفقد أحد طرق الطعن التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وهو المعارضة كما أن إمكانية استئنافه للحكم أمام المحكمة الأعلى درجة لا تجعله يتمتع بحماية كاملة للدفاع ذلك لأن هذه المحكمة تتقيد بالوقائع التي قد كانت تمثلها إجراءات المتابعة بمعنى أنه إذا كان المتهم قد التزم الامتناع عن الكلام خلال المحكمة الدرجة الأولى وصدر الحكم ضده ولم يطعن بالاستئناف فإنه يكون قد أصدر فرصة دفاعه كاملة وحتى في حالة الاستئناف فإن الدائرة الخاصة تتقلص[2].

[1] أنظر: المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[2] محمد بن مشيرح، المرجع نفسه، ص ص 125-126-127.

ومنه فحق المتهم في الامتناع عن التصريح وإن كان صورة تطبيقية لتبرئة البراءة الأصلية فإن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى القول بأن استعمال المتهم لهذا الحق هو الذي دفع القاضي إلى إصدار حكمه بالبراءة ولكن الواقع يقول أن القاضي عندما يحكم بالبراءة فإنه يكون قد امتنع بأن الأدلة المطروحة في المرافقة غير كافية لإدانة المتهم ومن تم رجع البراءة على الإدانة وفي هذه الحالة يكون الامتناع المتهم إثر يكون مبررا وجديا وفعالا لأنه قد يدلي بأقوال تؤثر في قناعة القاضي فيميل إلى الإدانة بعد ما اقتنع بالبراءة أي أن القاضي أدل مبدأ الامتناع الشخصي يبحث عن الأدلة خارج المتهم ليثبت الجريمة.[1]

[1] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 128.

خلاصة الفصل

حق المتهم في الصمت يعتبر أحد أهم حقوق الدفاع حيث يعتبر دليلا قويا على البراءة ولضمان استمتاع المتهم بحقه فغي الامتناع عن الإدلاء بالتصريح منه المشرع مجموعة من الضمانات الموضوعية تتمثل في تجريم بعض السلوكات التي يقوم بها أشخاص لهم السلطة على المتهم وذلك من خلال مواد في قانون العقوبات الجزائري تحظر جميع أنواع الإكراه كالتعذيب وإعطاء مواد ضارة وغيرها قد تؤدي إلى الاعتراف والحصول على معلومات خلال التحقيق. يتأثر هذا الحق بطبيعة القضية الجنائية في مختلف مراحلها بدءا من المرحلة الأولى للبحث والتدريب حيث يتم جمع المعلومات للوصول إلى الحقيقة، ويضح للمتهم الحق بالكامل خلال هذه المرحلة ثم تليها مرحلة التحقيق حيث يتم استجوابه دون إجباره على الإدلاء بأي تصريح حيث يعتبر حق المتهم في الصمت أحد الحقوق الرئيسية من هذه المرحلة وفي المرحلة النهائية أي مرحلة المحاكمة يحدد فيها وضع المتهم في القضية بالبراءة أو الإدانة ويمنح المتهم حق الدفاع وفقا أكيدا فرصة البراءة.

خاتمـــة

وفي الأخير وبعد دراستنا لموضوع حق المتهم في الصمت على أنه ركيزة أساسية في العدالة الجنائية بصفة عامة وجزءا أساسيا لحق المتهم في محاكمة عادلة بصفة خاصة، حيث يعود على المتهم بالعديد من الإيجابيات، فمن خلال حق الصمت يتمكن هذا الأخير من حماية نفسه من الإجبار على الاعتراف بشيء قد يعاقب عليه قانونا ويمكنه تجنب الإدلاء بأي تصريح يستخدم ضده في المحاكمة وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بنص صريح يقر فيه هذا الحق للمتهم في انتظار درسترته صراحة، فهو يحافظ أيضا على مبدأ قرينة البراءة حتى إثبات الإدانة بشكل قانوني، حيث يتم اعتبار المتهم بريئا حتى يثبت العكس.

ومنه يجب مراعاة حق المتهم في الامتناع عن التصريح كضابط إبرائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية ضمانا لمحاكمة عادلة، فيقع على عاتق المشرع أن يوفر الوسائل والإمكانيات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، وذلك بالنص صراحة على الحق في الصمت في المنظومة القانونية وخاصة الدستور حتى يحمي المتهم عند صمته ويضمن معاملته بشكل عادل ومنصف أمام الامتيازات التي قد تكون لصالح النيابة العامة في الدعوى الجزائية، لكن هذا لا يعني بقاء المتهم مكتوف الأيدي لا يدحض ما ينسب له من إدعاء بل يسعى إلى الدفاع عن نفسه ويحضر دفوعه بشكل يبعد عنه الاتهام، وذلك بتقديم أدلة وحجج قوية تفند إدعاءات النيابة العامة وتثبت براءته أو تخفف عنه العقوبة المفروضة عليه، كما أن كلامه مع محاميه والتعاون معه يضمن له سيرورة المحاكمة بشكل يخدم مصالحه، خاصة عندما لا يقتنع القاضي، ومنه فإن قيام المتهم بذلك يوازن بين مركز النيابة وحقوقه في الدعوى الجزائية ويضمن حقه في محاكمة عادلة.

ومن خلال ما سبق نقدم بعض الاقتراحات كالتالي:

– ندرة النصوص القانونية المتعلقة بحق المتهم في الصمت في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يستوجب على المشرع الجزائري النص عليه بشكل قانوني واضح ومحدد يتعامل مباشرة مع حق المتهم في الصمت قابلا للتطبيق يوفر حماية كافية لحق المتهم خاصة في مرحلة البحث والتحري، حيث يجب أن يتضمن النص القانوني توصيات وتوجيهات واضحة للضبطية القضائية، حتى لا يتم التعسف من طرف هذه الأخيرة،

وحتى توازن حقوق المتهم في هذه المرحلة بما له من حقوق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لضمان السير الحسن للمحاكمة من البداية حتى النهاية.

– كما أن التطور التكنولوجي قد يؤثر على حق المتهم في الصمت وذلك باستعمال الأساليب أو الوسائل العلمية الحديثة ضد المتهم حت تضعف إرادته وتستجيب لإرادة المحققين وتضليل المتابع جنائيا وإرغامه على التصريح والاعتراف، فهذا يعتبر غير جائز وأمر غير مشروع يمس بحرية الدفاع، مما يستوجب توقع عقوبة على ممارسي هذه السلوكات.

– ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على حق المتهم في الصمت على أنه نتيجة من نتائج قرينة البراءة، وذلك حتى لا يتم التعدي والمساس بهذا الحق كاستعمال وسائل غير مشروعة وغير نزيهة كالتعذيب والتهديد واستعمال وسائل ضارة بغية الحصول على اعترافات، وأن يتضمن النص حرية استخدام المتهم لهذا الحق دون أن يفسر كقرينة ضده.

– لا بد على المشرع الجزائري استخدام مصطلح التصريح كما جاء في نظريه الفرنسي déclaration بدلا من مصطلح الإقرار الوارد في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأنه مصطلح فضفاض يشمل أقوال الحقيقة كما يفترض الكذب فيفهم منه بأنه يمنح للمتهم الحق في الكلام والحق في الكذب أيضا، فيبدوا أن مصطلح التصريح أشمل وأدق من الإقرار الذي يعتبر مصطلحا مدنيا تتجه فيه القرئيى إلى تحمل الالتزام.

– أخيرا تكريس مبدأ العدالة والموضوعية التي يجب أن تتوفر في قاضي التحقيق، حيث يجب عليه الابتعاد على ما يوهم المتهم بتحيز وضعه في الدعوى أو تخفيف الحكم عنه من وعود وغيرها بل يجب تحمل مصطلحاته القانونية بين ثناياه الدقة والصراحة حتى لا تظلل المتهم وتوهمه.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية**

أولا: المصادر:

الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي 738/496 مؤرخ 26 رجب 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996م المتعلق بإصدار نص تغير الدستور المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية، جمهورية جزائرية.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 2020/12/30 الصادر في ج.ر.82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، العدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417هـ
3. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

القوانين:

1. القانون 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. القانون رقم 24/30 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الأوامر:

1. الأمر 02/15 المؤرخ في 25 جويلية 2015، المستدرك بالجريدة الرسمية رقم 41، سنة 2015، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 166.

2. الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

القرارات:

1. القرار 277 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس المصادق عليه من طرف الجزائر، بتاريخ 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية رقم 20.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. ابن منظور، معجم: لسان العرب، د.ط، المجلد السابع، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1989.

2. أحمد خالد حسن الساعدي، حق المتهم في الصمت في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع والربمجيات المركز القومي إصدارات القانونية، القاهرة، 2023.

3. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.

4. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

5. أمجد سليم الكردي، صمت المتهم، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

6. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

7. دريد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، مارس 2003.

8. سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية، د.ط، الدار المصرية اللبنانية، 1997.

9. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، الجزء الأول، ط4، دار القارس للنشر والتوزيع، الأردن/ عمان، 2001.

10. عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب (في مرحلة التحقيق لتوبيه الجنائية)، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، ط3 (مقتنعة ومعادلة)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

12. عبد الله البستاني الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، دون طبعة، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت، 1996

13. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مركز عمان، والدراسات وحقوق الإنسان، عمان، 2014.

14. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط 3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

15. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

16. يوسف دلندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر 2005.

المقالات:

1. أحمد مسعود أدهم منصور، حقوق وضمانات المتهم في مواجهة الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 1، سنة 2017.

2. أنيس حبيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة: دولية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد 33 المجلد الأول، إسكندرية، 2010.

3. خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 2، المجلد 5، سنة 2022.

4. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 39، المجلد 11، سنة 2009.

5. عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 27 جوان، 2017.

6. عزوز ابتسام، بو القمح يوسف، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد 3، المجلد 12، جويلية 2020.

7. فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة عدن كلية الحقوق، منصور، العدد2، المجلد 9، سنة 2017.

8. فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد2، (العدد التسلسلي 24)، المجلد12، أكتوبر 2020.

الرسائل الجامعية:

1. أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف للحبس الاحتياطي، في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دارسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2000.

2. رائد عبد الرحمان سعيد النفسان، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير، حقوق، قسم القانون العام، عمادة، الدراسات العلمية، جامعة القدس، فلسطين، سنة 1429هـ-2008.

3. سعود بن عبد الرحمان الروبي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة ناف العربية للعلوم الإنسانية، 2007.

4. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، علوم قانونية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 4 ماي 2004-2005.

5. محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

6. معتز علي حسن أبوزيدي، حق صمت المتهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات دراسة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2018.

7. مباركي مليسة، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية (مهني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ميلود معمر تيزي وزو، 2023.

فهرس المحتويات

الفهـــرس

مقدمة 1

الفصل الأول

قرينة البراءة كأساس قانوني لحق **المتهم في الصمت**

المبحث الأول: قرينة البراءة والإقرار بحق المتهم في الصمت 8
المطلب الأول: تعريف المتهم في الصمت 8
الفرع الأول: مفهوم الحق في الصمت 8
الفرع الثاني: مفهوم حق المتهم في الصمت 10
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق المتهم في الصمت 14
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ قرينة البراءة 22
الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة 23
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة 24
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ قرينة البراءة 28
المبحث الثاني: مجال إعمال الحق في الصمت 33
المطلب الأول: نطاق حق المتهم في الصمت وشكله 33
الفرع الأول: أشكال الصمت 33
الفرع الثاني: نطاق حق المتهم في الصمت 35
المطلب الثاني: أدلة الاثبات وآثارها على حق المتهم في الصمت 38
الفرع الأول: الشهادة 38
الفرع الثاني: القرائن 40
الفرع الثالث: الخبرة 43
المطلب الثالث: مظاهر سقوط حق االمتهم في الصمت 46
الفرع الأول: المفهوم الجديد للمسؤولية الجنائية 46
الفرع الثاني: تقييد سلسلة القاضي في الإثبات 47
خلاصة الفصل: 49

الفصل الثاني

آليات وضمانات حق المتهم في الصمت

المبحث الأول: حماية حق المتهم في الصمت 52
المطلب الأول: الأساليب التقليدية الماسة بحق المتهم في الصمت 52
الفرع الأول: الإكراه المادي 52
الفرع الثاني: الإكراه المعنوي 56
المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة وأثرها على حق المتهم في الصمت 61
الفرع الأول: التنويم المغناطيسي 61
الفرع الثاني: محل الحقيقة (الحبوب المخدرة) 63
الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب 65
المبحث الثاني: تطبيق الحق في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية 68
المطلب الأول: حق المتهم في الصمت في مرحلة التحري 68
الفرع الأول: مجال حق المتهم في الصمت في مرحلة التحري 68
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية في حالة البحث والتحري 71
الفرع الثالث: حجية محاضر الضبط وحالة الجرم المقصود وأثرها على حق الصمت 73
الفرع الرابع: حالة التلبس وأثرها على حق المتهم في الامتناع عن التصريح 74
المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت في مرحلة التحقيق 74
الفرع الأول: مجال حق المتهم في الصمت في مرحلة التحقيق 74
المطلب الثالث: حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة 79
الفرع الأول: مجال حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة 79
خلاصة الفصل 85
خاتمـــة 86
قائمة المصادر والمراجع 89
فهرس المحتويات 95
ملخص: 98

ملخص:

يعتبر مبدأ البراءة مبدأ أساسي في المحاكمة الجنائية العادلة حيث يعامل الشخص على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ويعتبر حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح جزءا أساسيامن حقوق الدفاع وضمانة من ضماناته، حيث يمكن للمتهم أن يمتنع عن الإدلاء بأي تصريحات تدينه حتى يكون هناك دليل قوي يدينه، وهذا الحق مدعوم من قبل العديد نم المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية، ويتم تعزيزه في التشريعات الوطنية لضمان تحقيق العدالة وحماية الأفراد، ومن بين هذه الأخيرة التشريع الجزائري الذي أقر حق المتهم في الصمت في نظامه القانوني بنصوصه الدستريوة والإجرائية، ولذلك لحماية حقوق الدفاع عامة وحق المتهم في الصمت خاصة، والجدير بالذكر أن نطاق حق المتهم في الصمت يتعلق بالشق المتخصص بالأسئلة التي تدور حول الاتهام الموجه إليه دون الشق الآخر المتعلق بالبيانات الشخصية، يعني ذلك أن المتهم ليس ملزما بالرد على الأسئلة التي تتجاوز نطاق الاتهام الموجه إليه، كما يجب أيضا مراعاة نوع الصمت الذي يمارسه المتهم، حيث يمكن أن يكون الصمت ناتجا عن ظروف محددة تجبر المتهم على السكونت، كالبكم في الصمت الطبيعي عكس الصمت العمدي الذي يكون فيه المتهم يتمتع بكامل حواسه لكنه يفضل السكوت، وهنا نجد دور أدلة الإثبات في تقدير القاضي للحقيقة والقضية التي تواجهه، حيث تلعب دورا أساس على صمت المتهم سواء الخبرة أو شهادة الشهود أو القرائن، فهي تؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي وخاصة على مبدأ قرينة البراءة الذي نجده يسقط في بعض الأحيان في مفهوم المسؤولية الجنائية الجديد، وأمام الجرائم الاقتصادية والاجتماعية كالجريمة الجمركية والضريبة، حيث تقيد فيها سلطة القاضي عند الطعن بالتزوير في محاضرها، إلا أن استخدام الطرق الغير شرعية في عملية البحث عن الدليل واكتشاف الحقيقة في القضايا الجنائية يشكل خرقا خطيرا لحقوق الإنسان ويتنافى مع مبادئ العدالة وسلامة الفرد، وتتمثل هذه الطرق في الأساليب التقليدية والحديثة الماسة بحق المتهم في الصمت فهي ممارسات محظورة بموجب القوانين والمواثيق الدولية فنجد في الأساليب التقليدية الإكراه بنوعيه الأول مادي ويشمل استخدام التعذيب وإطالة الاستجواب بهدف إرهاق المتهم والحصول على إقرارات بشكل غير قانوني أما الثاني فهو الإكراه المعنوي ويهدف

إلى التأثير على الشخص نفسيا لإضعاف إرادته والاستجابة لإرادة المحققين من خلال الوعود والتهديدات وتحليف اليمين واستخدام الكلاب البولوسية، إضافة إلى ذلك استعمال الوسائل الحديثة نتيجة التطور العلمي في هذا السياق كالتنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة أو جهاز كشف الكذب ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعددة كتأويل صمت المتهم في غير محله ومبدأ الانتفاع الشخصي للقاضي الجزائي.

إلا أن المشرع الجزائري حاول قدر الإماكن احترام حقوق الدفاع وحماية حق المتهم في الصمت في جميع مراحل الدعوى الجزائية، يبدأ ذلك من مرحلة التحقيق ويستمر حتى مرحلة المحاكمة، حيث يصدر الحكم بالإدانة أو البراءة وتكريس القوانين حق الدفاع ولا تلزم المتهم بإثبات براءته وتقديم معلومات تدحض الاتهام عنه مادامت البراءة مفترضة، بالإضافة إلى ذلك إقرار القوانين مجموعة من الضمانات لحماية هذا الحق تتمثل في ضمانات موضوعية تجرم السلوكات التي تهدد هذا الحق كالتعذيب وإعطاء مواد ضارة وضمانات إجرائية تأول الحق في الدفاع بشكل صحيح مثل عدم اعتبار صمته دليلا ضده.

Abstract:

The principle of innocence is a basic principle in a fair criminal trial, where a person is treated as innocent until proven guilty by a judicial ruling, and the right of the accused to remain silent and not to make any statement is an essential part of the rights of defense and a guarantee of his guarantees, as the accused can refrain from making any incriminating statements until there is strong evidence incriminating him, and this right is supported by many international conventions and regional conventions, and is strengthened in national legislation to ensure justice and protect individuals, and among The latter is the Algerian legislation, which recognized the right of the accused to silence in its legal system with its constitutional and procedural texts, and therefore to protect the rights of the defense in general and the right of the accused to silence in particular, and it is worth noting that the scope of the accused's right to silence is related to the specialized part of questions that revolve around the accusation against him without the other part related to personal data, meaning that the accused is not obliged to respond to questions that exceed the scope of the accusation against him, and the type of silence practiced by the accused must also be taken into account, as Silence can be the result of specific circumstances that force the accused to

remain silent, such as muting in natural silence, unlike intentional silence in which the accused has all his senses but prefers silence, Here we find the role of evidence in the judge's assessment of the truth and the case facing him, as it plays a key role on the silence of the accused, whether experience, witness testimony or evidence, it affects the judge's personal conviction, especially the principle of presumption of innocence, which we sometimes find falls into the new concept of criminal responsibility, and in front of economic and social crimes such as customs crime and tax, where the judge's authority is restricted when challenging forgery in its records, but the use of illegal methods in the search for Evidence and the discovery of the truth in criminal cases constitutes a serious violation of human rights and contradicts the principles of justice and the safety of the individual, and these methods are represented in the traditional and modern methods of the right of the accused to remain silent, they are practices prohibited under international laws and conventions, so we find in traditional methods coercion of both types The first is material and includes the use of torture and prolongation of interrogation in order to exhaust the accused and obtain confessions in a non-The second is moral coercion and aims to influence the person psychologically to weaken his will and respond to the will of the investigators through promises, threats, taking the oath and using Paulusian dogs, in addition to the use of modern means as a result of scientific development in this context such as hypnosis, truth serum or lie detector, not to mention the multiple other risks such as misplacing the defendant's silence and the principle of personal benefit of the criminal judge.

However, the Algerian legislator has tried, as far as possible, to respect the rights of the defence and to protect the right of the accused to remain silent at all stages of the criminal case, starting from the investigation stage and continuing until the trial stage, where the verdict of conviction or acquittal is issued, and the laws enshrine the right of defense and do not oblige the accused to prove his innocence and provide information that refutes the accusation about him as long as the innocence is presumed. Harmful material and procedural guarantees that give the right to a defense properly, such as not taking his silence as evidence against him.